

Distr.: General
23 September 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة عشرة

البند ٧ من جدول الأعمال

حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

تقرير لجنة الخبراء المستقلين في القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان لرصد وتقييم أي إجراءات داخلية أو قانونية أو غير ذلك يتخذها كل من حكومة إسرائيل والجانب الفلسطيني في ضوء قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٥٤، بما في ذلك رصد وتقييم مدى استقلالية هذه التحقيقات وفعاليتها وصدقيتها وتوافقها مع المعايير الدولية*

موجز

يقدم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقراره ٩/١٣. واستعرضت اللجنة تقارير عديدة، بما فيها التقارير الرسمية المقدمة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من حكومة إسرائيل والجانب الفلسطيني عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٤/٢٥٤، فضلاً عن وثائق وتقارير ومقالات أخرى من إعداد منظمات غير حكومية وخبراء في مجال العدالة العسكرية. واضطلعت اللجنة ببعثتين ميدانيتين، إلى عمان وقطاع غزة، لإجراء مقابلات مع الضحايا والشهود والمسؤولين الحكوميين ومنظمات حقوق الإنسان. ولم تُمنح اللجنة حق الدخول إلى إسرائيل والضفة الغربية.

وسعت اللجنة إلى تقييم مدى امتثال التحقيقات للمعايير الدولية للاستقلالية والتزاهة والفعالية والشمولية والفورية.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٤-١	أولاً - مقدمة
٣	١٦-٥	ثانياً - الولاية والنهج
٣	٧-٥	ألف - الولاية
٤	١٦-٨	باء - طرائق العمل
٧	٣٤-١٧	ثالثاً - القانون الواجب التطبيق والمعايير الواجبة التطبيق
١٥	٦٤-٣٥	رابعاً - حكومة إسرائيل
١٥	٤١-٣٥	ألف - التحقيقات المضطلع بها
١٧	٦٤-٤٢	باء - التقييم
٢٥	٨٨-٦٥	خامساً - الجانب الفلسطيني
٢٥	٧٥-٦٥	ألف - السلطة الفلسطينية
٢٨	٨٨-٧٦	باء - سلطات الأمر الواقع في غزة
٣٠	١٠١-٨٩	سادساً - الاستنتاجات
٣٠	٩٥-٨٩	ألف - إسرائيل
٣٢	١٠١-٩٦	باء - الجانب الفلسطيني

page

Annex

I.	List of stakeholders consulted.....	34
II.	Table: Incidents in the report of the United Nations Fact-Finding Mission on the Gaza Conflict...	36

أولاً - مقدمة

١- قرر مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره ٩/١٣، في سياق متابعة تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق (ويشار إليه فيما بعد باسم "تقرير بعثة تقصي الحقائق")^(١)، "إنشاء لجنة من خبراء مستقلين في القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان لرصد وتقييم أي إجراءات داخلية أو قانونية أو غير ذلك تتخذها كل من حكومة إسرائيل والجانب الفلسطيني، في ضوء قرار الجمعية العامة ٢٥٤/٦٤، بما في ذلك رصد وتقييم مدى استقلالية هذه التحقيقات وفعاليتها وصدقيتها وتوافقها مع المعايير الدولية".

٢- وفي ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أعلنت المفوضة السامية لحقوق الإنسان تعيين كريستيان توموشات، الأستاذ البارز بجامعة همبولت ببرلين، والعضو السابق في لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القانون الدولي (رئيس اللجنة في عام ١٩٩٢)، رئيساً للجنة. والعضوان الآخران هما: القاضية ماري ماكغوان ديفيس، الرئيسة السابقة للمحكمة العليا لولاية نيويورك والمدعية الاتحادية السابقة، والتي أسدت المشورة في حالات عديدة بشأن قضايا العدالة الدولية، بما في ذلك للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية؛ والسيد بارام كومارازوامي، المحامي والمقرر الخاص السابق للجنة حقوق الإنسان المعني باستقلال القضاة والمحامين.

٣- وأنشأت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أمانة لدعم اللجنة.

٤- ويقدم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقراره ٩/١٣.

ثانياً - الولاية والنهج

ألف - الولاية

٥- فسرت اللجنة ولايتها بقراءة قرار مجلس حقوق الإنسان ٩/١٣ مقترناً بقرار الجمعية العامة ٢٥٤/٦٤، الذي كررت فيه الجمعية العامة طلبها إلى حكومة إسرائيل والجانب الفلسطيني إجراء تحقيقات "مستقلة وذات مصداقية بما يتفق مع المعايير الدولية في الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي أوردتها بعثة تقصي الحقائق [التابعة للأمم المتحدة] [بشأن النزاع في غزة] في تقريرها، بهدف ضمان المساءلة والعدالة".

(١) A/HRC/12/48.

٦- وفهمت اللجنة أن عبارة "إجراءات داخلية أو قانونية أو غير ذلك" تشير إلى التحقيقات والإجراءات التأديبية والمحاکمات التي تظلم بها إما نظم العدالة العسكرية أو المدنية. ووفقاً لقرار الجمعية العامة، انصب التركيز الأساسي للجنة على الإجراءات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة المزعومة في تقرير بعثة تقصي الحقائق. غير أن الإشارة إلى "أي" إجراءات في قرار مجلس حقوق الإنسان يعني أن اللجنة غير مقيدة بالادعاءات الواردة في تقرير بعثة تقصي الحقائق ولكن يمكن أن تستعرض إجراءات تتعلق بأي حادث يتصل بالعمليات العسكرية في غزة. وبالإضافة إلى ذلك، نظرت اللجنة في قضايا قانونية محددة للمسؤولية المؤسسية وعمليات الإصلاح المتعلقة بالنظام القانوني للتراع المسلح في أعقاب هذه العمليات، والتي أطلقت عليها إسرائيل الاسم الكودي "عملية الرصاص المصبوب".

٧- وفيما يتعلق بالنطاق المؤقت للولاية، اعتبرت اللجنة أن أي إجراءات شرعت فيها إسرائيل أو الجانب الفلسطيني وبدأت في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ أو بعد ذلك ذات صلة بمهمتها.

باء - طرائق العمل

٨- سعت اللجنة إلى أداء ولايتها عن طريق تحليل المعلومات المتاحة في المجال العام واستكمال هذه المعلومات من خلال مشاورات مع أصحاب المصلحة. واعتمدت أساساً على تقرير بعثة تقصي الحقائق والتقارير الثلاثة بشأن التراع في غزة التي أعدها حكومة إسرائيل^(٢) وتقرير لجنة التحقيق المستقلة التابعة للسلطة الفلسطينية^(٣)، وتقرير اللجنة الحكومية واللجنة القانونية المستقلة اللاحقة التي أنشأتهما سلطة الأمر الواقع في غزة استجابة للتوصيات الواردة في تقرير بعثة تقصي الحقائق^(٤).

(٢) "عملية غزة: الجوانب الوقائية والقانونية - ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ - ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩"، تموز/يوليه ٢٠٠٩ (يشار إليها فيما بعد باسم "عملية غزة")؛ "التحقيقات في عملية غزة: استكمال"، كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ (يشار إليه فيما بعد باسم "تقرير كانون الثاني/يناير") (A/64/651، المرفق الأول)؛ "التحقيقات في عملية غزة: التقرير الثاني". تموز/يوليه ٢٠١٠ (يشار إليه فيما بعد باسم "التقرير الثاني") (A/64/890، المرفق الأول).

(٣) "تقرير لجنة التحقيق الفلسطينية المستقلة المنشأة عملاً بتقرير غولدستون"، آب/أغسطس ٢٠١٠ (A/64/890، المرفق الثاني).

(٤) "حالة تطبيق توصيات تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق فيما يتعلق بالعدوان الإسرائيلي على غزة (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩)" الذي أعدته اللجنة الحكومية المعنية بمتابعة تنفيذ تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق لسلطات الأمر الواقع في غزة؛ "تقرير اللجنة القانونية المستقلة لرصد تنفيذ توصيات تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن التراع في غزة"، المقدم إلى اللجنة في غزة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٠.

٩- كما أجرت اللجنة مشاورات مع الحكومات والشهود والضحايا والمنظمات غير الحكومية وإحدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وخبراء في مجالي القانون الدولي والعدالة العسكرية (انظر المرفق الأول). وأجرت اللجنة ثلاث مشاورات في جنيف في ٢٨-٣٠ حزيران/يونيه و١١-١٢ آب/أغسطس و١-٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ومشاورة واحدة في بروكسل في ١ تموز/يوليه ٢٠١٠. واشتملت على اجتماعات مع منظمات المجتمع المدني وخبراء في مجالي العدالة العسكرية والقانون الدولي. واضطلعت اللجنة ببعثة إلى عمان في ٢٦-٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠ وبعثة أخرى إلى غزة في ١٥-١٦ آب/أغسطس ٢٠١٠ لمقابلة ممثلي الحكومات والمنظمات غير الحكومية فضلاً عن شهود وضحايا الأحداث الوارد ذكرها في تقرير بعثة تقصي الحقائق.

١٠- وترى اللجنة أن السلطات الحكومية المختصة من بين أهم مصادر المعلومات حول تقدم التحقيقات التي كلفت بإجرائها الجمعية العامة ولذا التمسّت تعاونها من المراحل الأولى لعملها. وفي ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وجه رئيس اللجنة رسالة، باسم اللجنة، إلى الممثل الدائم لبعثة المراقبة الدائمة لفلسطين، باسم اللجنة، ملتماً عقد اجتماع وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، التقت اللجنة أحد ممثلي البعثة المراقبة الدائمة. وبمساعدة من البعثة المراقبة الدائمة، استطاعت اللجنة مقابلة ثلاثة أشخاص من لجنة التحقيق المستقلة المنشأة عملاً بتقرير غولدستون في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠. والتقت اللجنة ممثل البعثة المراقبة الدائمة مرة أخرى في ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٠ والممثل الدائم نفسه في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وتعرب اللجنة عن امتنانها للسلطة الفلسطينية على تعاونها مع اللجنة طوال مدة عملها.

١١- ومن أجل الحصول على أكبر قدر من المعلومات المتاحة عن التحقيقات التي اضطلع بها الجانب الفلسطيني، التقت اللجنة رئيس اللجنة الحكومية المعنية بمتابعة تنفيذ تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في غزة. وبالإضافة إلى ذلك، قابلت اللجنة الأعضاء الوطنيين الثلاثة من لجنة ثانية للتحقيق، واللجنة القانونية المستقلة لرصد تنفيذ توصيات تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، فضلاً عن المدعي العام. وتعرب اللجنة عن امتنانها للمساعدة التي قدمت إليها أثناء وجودها في غزة.

١٢- كما سعت اللجنة إلى التعاون مع حكومة إسرائيل. وفي ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وجه رئيسها رسالة إلى الممثل الدائم لإسرائيل يطلب إليه عقد اجتماع، وتقابلاً في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وبما أن مسألة التعاون بين إسرائيل واللجنة تركزت مفتوحة في ذلك الاجتماع، وجه الرئيس رسالة أخرى إلى الممثل الدائم في ٣٠ حزيران/يونيه يلتمس فيه تعاون إسرائيل، بما في ذلك عن طريق السماح بدخول إسرائيل وقطاع غزة والضفة الغربية والقدس الشرقية. وطلب الرئيس رداً بحلول ٦ تموز/يوليه ٢٠١٠. وفي ٨ تموز/يوليه ٢٠١٠، وجه الرئيس رسالة إلى الممثل الدائم يدعو فيها حكومة إسرائيل إلى تقديم تقارير رسمية إلى اللجنة تبيّن الإجراءات الداخلية والقانونية وغيرها التي اضطلعت بها استجابة لتقرير بعثة

تقصي الحقائق. ووجه الرئيس رسالة أخرى إلى الممثل الدائم في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ يكرر فيها طلبه بالتعاون ويطلب رداً على الرسالة المؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه بحلول ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٠. ولم تستلم اللجنة أي رد. وفي ٣ آب/أغسطس ٢٠١٠، وجه الرئيس رسالة إلى الممثل الدائم مشيراً إلى نية اللجنة السفر إلى قطاع غزة عبر طريق بديل، نظراً لعدم إمكانية دخولها غزة عن طريق إسرائيل. وفي ٥ آب/أغسطس ٢٠١٠، وجه الرئيس رسالة إلى الممثل الدائم يطلب إليه عقد اجتماع، وتقابلاً في ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٠ لمناقشة عمل اللجنة. وفي ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٠، وجه الرئيس رسالة إلى الممثل الدائم يطلب إليه عقد اجتماع على الهاتف مع النائب العام العسكري لمناقشة مسائل تتعلق بولاية اللجنة. وفي ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠، اتصل الممثل الدائم لإسرائيل بالرئيس للإشارة إلى أن ممثلين قانونيين حكوميين يمكن أن يلتقوا اللجنة. وتحديث اللجنة مع الممثل الدائم في ١ أيلول/سبتمبر لتعرب عن اهتمامها الكبير بهذه الفرصة. ولم تتلق اللجنة أي اتصال آخر من الممثل الدائم وفي الواقع فإنها لم تستلم أبداً أي ردود رسمية على جهودها الرامية إلى التواصل مع حكومة إسرائيل. وتعرب اللجنة عن أسفها العميق إزاء عدم تعاون حكومة إسرائيل.

١٣- وقابلت اللجنة عدداً كبيراً من الشهود والضحايا. ومن وجهة نظرها، فإن تجربتهم في الوصول إلى هيئات التحقيق توفر منظوراً مهماً بشأن عمل هذه الهيئات. وبالنظر إلى الفترة الزمنية المحدودة المتاحة في قطاع غزة، قابلت اللجنة مجموعة ممثلة من الضحايا والشهود فيما يتعلق بالحوادث التالية: الهجوم على مستشفى القدس؛ والهجمات على منزلي عطية السموني ووائل السموني في حي الزيتون؛ ومقتل ماجدة ورايا حجاج؛ وإطلاق النار على أمل وسعاد وسمير والحاجة سعاد عبد ربه؛ وإطلاق النار على روحية النجار؛ والهجوم على منزل عائلة الداية؛ وتدمير مطحن دقيق البدر؛ والادعاءات باستعمال عباس أحمد إبراهيم حلاوة ومحمد عبد ربه العجرمي كدرعين بشريين؛ والحرمات من الحرية وسوء المعاملة في حُفر العطاطرة^(٥).

١٤- وأخيراً، أجرت اللجنة مشاورات مع خبراء في مختلف الميادين المتعلقة بولايتها، أساساً مع الأشخاص الذين لديهم معرفة بنظم العدالة العسكرية والمعايير الدولية ذات الصلة بالتحقيقات أثناء النزاع المسلح. وكانت المناقشة غير رسمية الطابع ووفرت وسيلة كي تعمق اللجنة فهمها للقضايا القانونية والعسكرية الأساسية للولاية واستكمال المواد المطبوعة المتاحة.

١٥- ووفرت هذه المعلومات بأكملها الأساس اللازم لجهود اللجنة الرامية إلى تنفيذ ولايتها وهي "تقييم" أي إجراءات داخلية أو قانونية أو غير ذلك يتخذها كل من إسرائيل والجانب الفلسطيني. وواجهت اللجنة عوائق كبيرة في أداء الجزء الآخر من ولايتها، وهو

(٥) A/HRC/12/48، الفقرات ٥٩٦-٦٢٩ و ٧٠٦-٧٣٥ و ٧٦٤-٧٦٩ و ٧٧٠-٧٧٩ و ٧٨٠-٧٨٧ و ٨٤٤-٨٦٦ و ٩١٣-٩٤١ و ١٠٦٤-١٠٧٥ و ١٠٧٦-١٠٨٥ و ١١١٢-١١٢٦.

"رصد" الإجراءات ذات الصلة. ونتيجة عدم إمكانية دخول إسرائيل والضفة الغربية، لم تستطع اللجنة إلا زيارة قطاع غزة فقط. وأثناء وجودها في غزة، لم تستلم اللجنة أي معلومات تفصيلية تدعم الادعاءات بالشروع في إجراءات جنائية أو غيرها من الإجراءات من قبل سلطات الأمر الواقع في غزة.

١٦- وعملت اللجنة تحت قيود زمنية ضيقة جداً.

ثالثاً - القانون الواجب التطبيق والمعايير الواجبة التطبيق

١٧- طلبت الجمعية العامة إلى إسرائيل والجانب الفلسطيني إجراء تحقيقات مستقلة وذات مصداقية بما يتوافق مع المعايير الدولية. وأضاف مجلس حقوق الإنسان إلى هذه المعايير شروط الفعالية والصدقية. ويتعين على اللجنة أساساً أن تحدد المعايير التي ينبغي استعمالها لتقييم التحقيقات الإسرائيلية والفلسطينية.

١٨- وتُستمد المعايير الدولية من واجب التحقيق بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ونتيجة شدة المصادمات بين قوات الدفاع الإسرائيلية والجماعات الفلسطينية المسلحة، فإن "عملية الرصاص المصبوب" في قطاع غزة تمثل نزاعاً مسلحاً يحكمه القانون الإنساني الدولي. وترى اللجنة أن هذا النزاع ذو طابع دولي، شأنها شأن إسرائيل والجانب الفلسطيني^(٦). وبالتالي، ينطبق القانون الإنساني الدولي على الأعمال القتالية في قطاع غزة. والانتهاكات الأخرى المزعومة الواردة في تقرير بعثة تقصي الحقائق، مثل تلك الواقعة في الضفة الغربية، لم تحدث في سياق نزاع مسلح. ولذلك، يجب تناولها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

١٩- ويفرض القانون الإنساني الدولي على الأطراف المتعاقدة السامية واجب التحقيق في الانتهاكات الخطيرة لجميع اتفاقيات جنيف الأربع ومحاكمة مرتكبيها^(٧). كما ينشأ واجب التحقيق في ادعاءات جرائم الحرب ومعاينة مرتكبيها بموجب القانون الدولي العرفي^(٨). وتقتضي المادة ١٤٦ من اتفاقية جنيف الرابعة من كل طرف سام متعاقد "ملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسمية أو بالأمر باقترافها، وتقديمهم إلى محاكمة أياً كانت

(٦) انظر المناقشة الواردة في تقرير بعثة تقصي الحقائق (A/HRC/12/48)، الفقرات ٢٨١-٢٨٥.

(٧) اتفاقية جنيف الأولى، المادة ٤٩؛ واتفاقية جنيف الثانية، المادة ٥٠؛ واتفاقية جنيف الثالثة، المادة ١٢٩؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة ١٤٦.

(٨) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الإنساني الدولي العرفي، المجلد الأول، جون ماري هنكاييرتس ولويس دوزوالد بيك، محرران (منشورات جامعة أكسفورد، ٢٠٠٥)، القاعدة ١٥٨.

جنسيتهم"^(٩). وتقتضي المادة توفير ضمانات قانونية للمتهم في المحاكمات، ولكن بخلاف ذلك لا توفر المعاهدة إلا توجيهات قليلة عن المعايير ذات الصلة التي يتعين أن يفني بها أي تحقيق. ويوفر تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعض التوجيه، إذ يشير إلى أن على الأطراف ملاحقة المتهمين ومحاكمتهم على نحو فعال وسريع وأنه يجب اتخاذ إجراءات الشرطة الضرورية في الحال وليس بناء على طلب دولة أخرى فحسب. وينص التعليق أيضاً على أنه ينبغي اتخاذ الإجراءات القانونية بطريقة موحدة وأنه "يجب أن يخضع المواطنون والأصدقاء والأعداء جميعاً لنفس قواعد الإجراءات وأن يحاكموا أمام نفس المحاكم"^(١٠).

٢٠- وبخلاف ذلك، يضع القانون الدولي لحقوق الإنسان معايير أكثر تفصيلاً فيما يتعلق بواجب التحقيق. وتتطلب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تحقيقات "فورية" و"نزهاء" من قبل سلطات مختصة في ادعاءات التعذيب (المادة ١٢). ولا يشير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشكل صريح إلى واجب التحقيق؛ غير أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تحت باستمرار الدول الأطراف على إجراء تحقيقات جنائية كاملة في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من أجل مثول مرتكبيها أمام العدالة^(١١). وعلى الرغم من عدم إشارة العهد إلى هذه النقطة، أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن عدم التحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، مثل انتهاك الحق في الحياة والاختفاء القسري، يمثل في حد ذاته انتهاكاً للعهد^(١٢).

٢١- وتستند معاهدات حقوق الإنسان والصكوك القانونية المرنة إلى مجموعة من المعايير أو المقاييس، المتداخلة في بعض الأحيان، لتوجيه التحقيق. وتصدر معظم البيانات ذات الصلة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. ويتوافق فقهاها القضائي إلى حد بعيد مع الفقه القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان. وأكثر المعايير شيوعاً - المشار إليها في تقرير بعثة تقصي الحقائق بوصفها "المبادئ

(٩) اتخذت اللجنة حذو موقف تقرير بعثة تقصي الحقائق في أن القواعد الأساسية التي تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية على السواء متقاربة بشكل عام في هذا المجال (A/HRC/12/48)، الفقرة (٢٨١).

(١٠) حين بيكيت (محرر)، تعليق: اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٥٨)، الصفحتان ٥٩٢-٥٩٣.

(١١) انظر على سبيل المثال تعليقها العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة ١٥.

(١٢) انظر على سبيل المثال A/HRC/12/48، الحاشية ١١٥٣؛ يوميتاليف وآخرون ضد قبرغيزستان، رسالة رقم ٢٠٠٤/١٢٧٥، الآراء بتاريخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الفقرات ٩-٤ إلى ٩-٦، وأميروف ضد الاتحاد الروسي، رسالة رقم ٢٠٠٦/١٤٤٧، الآراء بتاريخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، الفقرات ١١-٢ إلى ١١-٤.

العالمية"^(١٣) - هي الاستقلالية والتزاهة والشمولية والفورية والفعالية. وبالإضافة إلى ذلك، تشير معايير القوانين المرنة إلى أن هيئات التحقيق ينبغي أن يكون لديها السلطات الملائمة للاضطلاع بواجباتها؛ وأن توفر معايير القوانين المرنة أيضاً التوجيه فيما يتعلق بجمع الأدلة وتحليلها، وإجراء التشريح، والإبلاغ من قبل الخبراء الطبيين، والاتصال بالشهود وحمايتهم، ومشاركة الضحايا وأفراد أسرهم، وتوفير موارد في الميزانية وموارد تقنية فضلاً عن إنشاء لجان مستقلة لإجراء التحريات^(١٤). كما أن الشفافية عنصر رئيسي، من حيث طريقة إجراء التحريات وضمن المراجعة العامة للنتائج^(١٥). وقامت معظم هيئات حقوق الإنسان بتعريف أكثر المعايير شيوعاً كما يلي:

٢٢- الاستقلالية. ينبغي أن تكون الهيئة التي تضطلع بالتحقيق مستقلة، فضلاً عن استقلال أعضائها، بمعنى أن يكونوا منفصلين مؤسسياً عن الأشخاص المتورطين في الأحداث. وعلى سبيل المثال، يجب ألا يكون للأشخاص المحتمل أن يكونوا متورطين في الانتهاكات أي دور إشرافي، بشكل مباشر أو غير مباشر، على الأشخاص الذين يقومون بالتحقيق^(١٦). وهذه الاستقلالية تتجاوز الاستقلالية المؤسسية، غير أن: هيئات التحقيق وأعضاؤها ينبغي ألا يتأثروا بلا داع بالمجموعات الاجتماعية القوية، مثل وسائط الإعلام أو الصناعة أو الأحزاب السياسية^(١٧).

(١٣) A/HRC/12/48، الفقرة ١٨١٤.

(١٤) المبادئ المتعلقة بمنع الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي والتحقيق فيه على نحو فعال (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٦٥، المرفق، المبادئ ٩-١٧)؛ والمبادئ المتعلقة بالتحقيق في جرائم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتوثيقها على نحو فعال (قرار الجمعية العامة ٨٩/٥٥، المرفق).

(١٥) المبادئ المتعلقة بمنع الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي والتحقيق فيه على نحو فعال، المبادئ ١٠ و١٦ و١٧؛ والمبادئ المتعلقة بالتحقيق في جرائم التعذيب وتوثيقها على نحو فعال، المبادئ ٢ و٣ و٤ و٥(ب). انظر أيضاً اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب، *دانيلو ديمترييفيتش ضد صربيا والجبل الأسود*، رسالة رقم ١٧٢/٢٠٠٠، الآراء بتاريخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٣، و*عثماني ضد صربيا*، القضية ٢٦١/٢٠٠٥، ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، الفقرة ١٠-٧؛ ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية *مدبجة "لاس دوس إيريس"*، رقم ٢١١، الحكم، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، الفقرة ٢٣٦.

(١٦) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *دافيدوف وآخرون ضد أوكرانيا*، الطلبان رقم ١٧٦٧٤/٠٢ و٣٩٠٨١/٠٢، الحكم، ١ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٢٢٧؛ والمبادئ المتعلقة بمنع الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي والتحقيق فيه على نحو فعال، المبدأ ١٥؛ والمبادئ المتعلقة بالتحقيق في جرائم التعذيب وتوثيقها على نحو فعال، المبدأ ٣(ب).

(١٧) مانفريد نوك، *عهد الأمم المتحدة الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: تعليق على العهد*، النسخة الثانية، تحرير (ن. ب. إنغل، ٢٠٠٥)، الصفحتان ٣٢٠-٣٢١.

٢٣- التزاهة. تتعلق التزاهة عن كذب بالاستقلالية. ففي حين تتعلق الاستقلالية بإنشاء وتفعيل هيئة التحقيق وأعضائها، فإن التزاهة تشير إلى مسألة ما إذا كان أو من المحتمل أن يكون المحقق متحيزاً. وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنه "يجب ألا يكون لدى القضاة أفكار مسبقة عن المسألة المعروضة أمامهم، وعليهم ألا يعملوا على تأييد مصالح أحد الأطراف"^(١٨). وتنطبق نفس الاعتبارات على المحققين. كما أن الإشارات التي تفيد بأن المحققين يتمسكون دون تمحيص بتفسير واحد للأحداث دون محاولة استكشاف بدائل، بما في ذلك صورة الأحداث التي يرويها المشتكي، أو لا يعترفون بعدم كافية الأدلة لدعم تفسيرهم للأحداث، يمكن أن تشير إلى عدم التزاهة^(١٩).

٢٤- الشمولية والفعالية. يشير هذا المعيار إلى كمال وشمولية التحقيق. وعلى المحققين الذين يتصفون بالشمولية والفعالية: مباشرة التشريح الضروري والفحوص الطبية الضرورية؛ وجمع وتسجيل جميع الأدلة ذات الصلة؛ وإجراء زيارات للمواقع حسب الاقتضاء؛ وتحديد البيانات التي يدلي بها جميع الشهود المعنيين والتأكد من صحتها وتسجيلها؛ وسؤال الشهود بصورة شاملة حتى يمكن للتحقيق أن يحدد سبب الانتهاك المزعوم والمسؤولين عنه؛ وتقديم استنتاجات تستند إلى تحليل شامل لجميع العناصر ذات الصلة^(٢٠). وترى اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب أن أوجه عدم الاتساق في نتائج التحقيقات، فضلاً عن عدم كفاية مؤهلات الخبراء الرئيسيين، مثل الأطباء الذين يباشرون التشريح يمكن أن يدل على عدم الشمولية^(٢١).

- (١٨) كارتونن ضد فنلندا، رسالة رقم ١٩٨٩/٣٨٧، الآراء بتاريخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، الفقرة ٧-٢.
- (١٩) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أسينوف وآخرون ضد بلغاريا، الحكم، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الفقرة ١٠٣.
- (٢٠) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، موساييف وآخرون ضد روسيا، الطلبات رقم ٥٧٩٤١/٠٠ و٥٨٦٩٩/٠٠ و٦٠٤٠٣/٠٠، الحكم، ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ١٦٢؛ وغول ضد تركيا، القضية ٢٢٦٧٦/٩٣، الحكم، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الفقرتان ٨٩-٩٠؛ وسينيت أيهان ومهمت صالح أيهان ضد تركيا، الطلب رقم ٤١٩٦٤/٩٨، الحكم، ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، الفقرة ٨٨؛ وناشوقا وآخرون ضد بلغاريا، الطلبان رقم ٤٣٥٧٧/٩٨ و٤٣٥٧٩/٩٨، الحكم، ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ١١٣.
- (٢١) ريسيتيتش ضد يوغوسلافيا، رسالة رقم ١٩٩٨/١١٣ الآراء بتاريخ ١١ أيار/مايو ٢٠٠١، الفقرة ٨-٦. انظر أيضاً المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، كوبيلوف ضد روسيا، الطلب رقم ٣٩٣٣/٠٤، الحكم، ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ١٦٩؛ وأكولنين وبابيتش ضد روسيا، الطلب رقم ٥٧٤٢/٠٢، الحكم، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الفقرة ٥١.

٢٥- الفورية. كقاعدة عامة، ينبغي أن يبدأ أي تحقيق وأن يتقدم بسرعة معقولة^(٢٢). ويتوقف تحديد ما إذا كان التحقيق يفي بمعيار المعقولة على الظروف الخاصة للقضية. وتتطلب قضايا التعذيب والقتل خارج نطاق القانون - التي يمكن أن تختفي فيها الأدلة الطبية - وقضايا الاختفاء القسري - التي يمكن أن تكون فيها حياة الشخص في خطر وشيك - إجراء فورياً. وتشير اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب إلى أن شرط بدء التحقيق فوراً يعني أنه ينبغي الشروع في الحال عندما يكون هناك اشتباه في حدوث تعذيب أو سوء معاملة، أي خلال ساعات أو أيام^(٢٣). ووجدت أن التأخيرات لمدة ١٥ شهراً أو ١٠ شهور بين الفعل المزعوم وبدء التحقيق غير معقول^(٢٤). وعند بحث تقدم التحقيقات، فإن التأجيل المتكرر وغير المبرر يمكن أن يؤدي إلى تفاقم التأخير بشكل غير مقبول^(٢٥).

٢٦- وعلى اللجنة أن تحدد المعايير المنطبقة على التحقيقات في السياق الحالي. وعلى كل من إسرائيل والجانب الفلسطيني واجب التحقيق في ادعاءات انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وينشأ هذا الواجب نتيجة القانون الدولي ويفرضه أيضاً قرار الجمعية العامة ٢٥٤/٦٤.

٢٧- وحسبما أشير على نطاق واسع في تقرير بعثة تفصي الحقائق^(٢٦)، فإن على جميع الأطراف في النزاع المسلح الالتزام بالقواعد ذات الصلة للقانون الإنساني الدولي. وإسرائيل طرف في اتفاقية جنيف الرابعة وعليها، إضافة إلى ذلك، الالتزام بقواعد القانون الدولي العربي المنصوص عليه في لوائح لاهاي لعام ١٩٠٧ المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية والبروتوكول الأول الإضافي لعام ١٩٧٧. وفلسطين ليست طرفاً في أي من الصكوك الدولية ذات الصلة. غير أن السلطة الفلسطينية قدمت في حزيران/يونيه ١٩٨٩ تعهداً خطياً أحادياً إلى سويسرا، بوصفها وديع اتفاقيات جنيف، بالتزامها باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧^(٢٧). وأنشأ هذا الإعلان تعهداً ملزماً بموجب القانون

(٢٢) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *إساييفا يوسوبوفا وبازايففا ضد روسيا*، الطلبات رقم ٥٧٩٤٧/٠٠ و ٥٧٩٤٨/٠٠ و ٥٧٩٤٩/٠٠، الحكم، ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، الفقرات ٢٠٩-٢١٣؛ و *بينيويفا وآخرون ضد روسيا*، الطلب رقم ٨٣٤٧/٠٥، الحكم، ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ١١٢.

(٢٣) *بلانكو آباد ضد إسبانيا*، رسالة رقم ١٩٩٦/٥٩، الآراء بتاريخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٨، الفقرة ٨-٥.

(٢٤) *انظر حلبيمي نيلزبي ضد النمسا*، الطلب رقم ١٩٩١/٨، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، الفقرة ١٣-٥؛ و *مبارك ضد تونس*، القضية ١٩٩٦/٦٠، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الفقرات ١١-٥ إلى ١١-٧.

(٢٥) *موساييف وآخرون ضد روسيا*، الفقرة ١٦٠.

(٢٦) A/HRC/12/48، الفقرات ٢٧٠-٢٨٥ و ٣٠٤.

(٢٧) في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، أبلغ المجلس الاتحادي السويسري الدول الأطراف بأنه ليس في موقع يسمح له بتقرير ما إذا كانت الرسالة تمثل صك انضمام "نتيجة عدم اليقين داخل المجتمع الدولي حول وجود أو عدم وجود دولة فلسطين".

الدولي^(٢٨). وبالإضافة إلى ذلك، تخضع السلطة الفلسطينية وسلطة الأمر الواقع في غزة إلى قواعد القانون الإنساني الدولي من القانون الدولي العرفي الذي ينطبق على الجهات الفاعلة غير الدول.

٢٨- وفيما يتعلق بالتحريات في الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن إسرائيل قبلت المسؤولية القانونية بإجراء تحقيقات بتصديقتها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب. وحسبما أوضحت محكمة العدل الدولية، ينطبق العهد أيضاً على إجراءات إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة^(٢٩). وتعهدت السلطة الفلسطينية باحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان عن طريق عدة إعلانات موجهة إلى المجتمع الدولي^(٣٠) وعن طريق تأكيد هذا الالتزام في قانونها الأساسي (المواد ٩-٣٣). وأخيراً، أصدرت سلطة الأمر الواقع في غزة عدة إعلانات أحادية بشأن احترام حقوق الإنسان وأقرت بأن القانون الأساسي الفلسطيني ينطبق على قطاع غزة^(٣١).

٢٩- ويظل التساؤل بشأن ما إذا كانت المعايير الأوسع نطاقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان المتعلقة بالتحقيقات تنظم أيضاً التحقيقات في انتهاكات القانون الإنساني الدولي. ومن حيث المبدأ، يستمر تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان خلال النزاع المسلح بجانب القانون الإنساني الدولي، رهناً باحتمال عدم التقيد ببعض الحقوق المدنية والسياسية في حالات الطوارئ. وقد يسود القانون الإنساني الدولي بوصفه قاعدة تخصيص^(٣٢). وبذلك لا يوجد تعارض بين واجب التحقيق بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي حال قبول أن معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان تنطبق على الوضع الحالي من النزاع المسلح، تنشأ مسألة كيفية تفسير معايير التحقيقات في القانون الدولي لحقوق

(٢٨) انظر الاختبارات النووية (أستراليا ضد فرنسا)، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧٤، الصفحة ٢٥٣ (الصفحة ٢٦٧، الفقرة ٤٣).

(٢٩) الآثار القانونية الناشئة عن تشييد حدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦ (الصفحتان ١٧٩-١٨٠، الفقرات ١٠٩-١١١).

(٣٠) انظر، على سبيل المثال، إعلان برشلونة للمؤتمر الوزاري الأوروبي المتوسطي، ٢٧-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

(٣١) A/HRC/12/48، الفقرة ٣٠٧.

(٣٢) مشروعية التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ (الصفحة ٢٤٠، الفقرة ٢٥)؛ والآثار القانونية الناشئة عن تشييد حدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦ (الصفحة ١٧٨، الفقرة ١٠٦)؛ والقضية المتعلقة بالنشاط المسلح على أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٥، الصفحة ١٦٨ (الصفحة ٢٤٣، الفقرة ٢١٦)؛ تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (جورجيا ضد الاتحاد الروسي)، تدابير مؤقتة، أمر بتاريخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٨، الصفحة ٣٥٣ (الصفحة ٣٨٧، الفقرة ١١٢).

الإنسان الأوسع نطاقاً في ضوء أولوية مركز القانون الإنساني الدولي بوصفه المجموعة المتخصصة من القانون المصممة للتراع المسلح.

٣٠- وتعتقد اللجنة أن الفجوة بين المعايير الموسعة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الأقل تحديداً للتحقيقات بموجب القانون الإنساني الدولي ليست كبيرة جداً. ويمكن الوفاء بعدة معايير بموجب قانون حقوق الإنسان في سياق التراع المسلح. وفي المقام الأول، يجب أن يتصف المحققون بالزاهة والشمولية والفعالية والفورية؛ وإلا لن يعدو التحقيق عن كونه مناورة خادعة محيية للآمال. وأي تحقيقات تفي بهذه المعايير يمكن وصفها بالمصادقية والصدقية. كما تفترض المصادقية أن تتمتع هيئات التحقيق بدرجة ما من الاستقلالية. ويشار إلى معيار الفورية في تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الذي يشير إلى واجب ملاحقة مرتكبي الجرائم ومحاكمتهم على وجه السرعة.

٣١- ومن المهم ملاحظة الاتجاه المتزايد نحو المطالبة بمعايير متطابقة للتحقيقات بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتشير المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، التي اعتمدها الجمعية العامة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ كمجموعة من القواعد المصممة لتطوير القانون، إلى أن "الالتزام باحترام وضمأن احترام وإعمال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، كما هو منصوص في مجموعات القوانين ذات الصلة يشمل أموراً منها: ... (ب) التحقيق في الانتهاكات بفعالية وسرعة ودقة ونزاهة وأن تتخذ إجراءات، عند الاقتضاء، وفقاً للقانون المحلي والدولي ضد مرتكبي الانتهاكات المزعومين"^(٣٣).

٣٢- وعلى الرغم من ذلك، هناك عوائق أثناء التراع المسلح تعترض التحقيقات. وعلى سبيل المثال، لا يمكن التحقيق على نحو فعال في كل حالة وفاة تحدث أثناء التراع المسلح. وبالمثل، فإن مستوى الشفافية المتوقع من تحقيقات حقوق الإنسان لا يمكن تحقيقها في جميع حالات التراع المسلح، وخاصة بالنظر إلى أن مسائل الأمن الوطني تنشأ في كثير من الحالات. وقد تعوق طبيعة الأعمال القتالية التحقيقات في الموقع أو تجعل من الصعب إجراء فحوص طبية فورية. ويمكن أن يكون التراع قد أدى إلى تدمير الأدلة، ويكون من الصعب تحديد موقع الشهود أو قد يكونون ضالعين في التراع في مكان آخر. وبعد انتهاء المعارك: تفقد بعض من هذه العوائق أهميتها. وحسبما أوجز المقرر الخاص المعني بالإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي: "قد تستخدم الدول على أساس النظر في كل حالة على حدة، تدابير أقل فاعلية في التحقيق بسبب خضوعها لقيود مادية. وعلى سبيل المثال، عندما تسيطر قوات معادية على مكان وقع فيه إطلاق نار، قد يكون إجراء عملية

(٣٣) القرار ١٤٧/٦٠، المرفق، الفقرة ٣.

تشريح أمراً مستحيلاً. غير أنه، بصرف النظر عن الظروف، يجب أن تجرى التحقيقات دائماً بأعلى قدر من الفاعلية وألا تختصر في مجرد إجراء شكلي^(٣٤).

٣٣- كما أن غاية القانون الإنساني الدولي وأهدافه تؤثر في الأهمية القانونية لبعض معايير التحقيق. بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بخلاف المعايير الشائعة وهي الاستقلالية والتزاهة والشمولية والفعالية والفورية المشار إليها أعلاه. والشاغل الأساسي للقانون الدولي لحقوق الإنسان المتمثل في حماية حقوق وحرية الأشخاص من استغلال سلطة الدولة ليس هو مناط التركيز الرئيسي للقانون الإنساني الدولي. ذلك أن القانون الإنساني الدولي يسعى أولاً إلى تحقيق التوازن بين الاستخدام المشروع للقوة وحماية الأشخاص. وبالتالي، فإن بعض معايير حقوق الإنسان، مثل مشاركة الضحايا في التحقيقات، على الرغم من استصوابها، ليست ضرورية لتقييم التحقيقات في الانتهاكات المزعومة للقانون الإنساني الدولي. غير أن اللجنة تقر بأنه في ضوء المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجرم، فإن وصول الضحايا إلى العدالة أصبح مقبولاً بشكل متزايد كمعيار مهم ينطبق على التحقيقات في انتهاكات الحرب المزعومة.

٣٤- وختاماً، لا تحدد معايير القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان الهيئة التي يتعين أن تباشر التحقيقات. وعادة ما تتولى النظم القضائية العسكرية الريادة للتحري في الانتهاكات المزعومة للقانون الإنساني الدولي. ويتسق ذلك مع البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف الذي تنعكس فيه مبادئ القانون العرفي، التي تفرض واجباً على الأطراف المتعاقدة السامية بمطالبة القادة العسكريين "بمنع، وعند الضرورة، قمع الانتهاكات لأحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول وإبلاغ السلطات المختصة بها" فضلاً عن "الشروع في اتخاذ إجراءات تأديبية أو جنائية ضد مرتكبيها" (المادة ٨٧). ولدى المحققين العسكريين المعرفة المتخصصة بظروف القتال والذخيرة المهمة لتلك التحقيقات. غير أن استخدام المحاكم العسكرية للمحاكمة في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان كان مسألة مثيرة للجدل ووجد أنه يفتقر إلى الاستقلالية والتزاهة المطلوبتين بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان^(٣٥). وعلى الرغم من ذلك، يجوز لكل من نظام العدالة العسكري والمدني الاضطلاع بشكل سليم بتحقيقات في الحوادث التي تقع أثناء النزاع المسلح، والشرط الوحيد هو أن تتوافق الآليات المستخدمة مع مختلف المعايير التي نوقشت أعلاه.

(٣٤) E/CN.4/2006.53، الفقرة ٣٦.

(٣٥) انظر مثلاً E/CN.4/1995، الفقرة ٩٣.

رابعاً - حكومة إسرائيل

ألف - التحقيقات المضطلع بها

٣٥- أصدرت إسرائيل ثلاثة تقارير تبين بصورة تفصيلية الإجراءات التي اضطلعت بها، بما في ذلك التحقيقات في بعض الادعاءات الواردة في تقرير بعثة تقصي الحقائق (انظر الحاشية ٢ أعلاه). ويتركز نظام التحقيقات الإسرائيلي حول النائب العام العسكري. وهو يشرف على سيادة القانون في الجيش، ويعمل مستشاراً قانونياً لرئيس الأركان والسلطات العسكرية الأخرى فيما يتعلق بالقانون والعدالة ويشرف قانوناً على القانون التأديبي في الجيش^(٣٦).

٣٦- واعتمد النائب العام العسكري على ثلاث آليات لبحث الادعاءات المتعلقة بالتزاع في غزة والتحقيق فيها. والآلية الأولى هي تقارير مسرح العمليات أو تحقيقات القيادة: "تجريات تجرى في الجيش، وفقاً لأوامر قوات الدفاع الإسرائيلية، فيما يتعلق بحدث وقع خلال التدريبات أو أنشطة العمليات، أو بالعلاقة بالإثنين"^(٣٧). وترسل تحقيقات القيادة نتائجها إلى النائب العام العسكري، الذي يقرر الأمر أو عدم الأمر بإجراء تحقيق جنائي. وبحث تحقيقات القيادة العادية ٩٠ ادعاء، بما في ذلك إصابات وحالات وفاة بين المدنيين، وتدمير ممتلكات مدنية.

٣٧- ثانياً، يجوز أن يعين وزير الدفاع أو رئيس الأركان العامة ضابطاً أو مجموعة من الضباط، عادة ما يكونون من ذوي الرتب العالية، للتحقيق سراً في مسائل رفيعة المستوى أو حساسة، ويقدمون بعد ذلك نتائجهم وتوصياتهم إلى النائب العام العسكري. وتعرف هذه التحقيقات باسم تحقيقات القيادة الخاصة. وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أمر رئيس الأركان العامة بإجراء خمسة تحقيقات قيادة خاصة يترأسها عقداً لا يرتبطون شخصياً بالأحداث. واشتملت التحقيقات على ٣٠ انتهاكاً مزعوماً للقانون الإنساني الدولي مصنفة على النحو التالي: إلحاق الضرر بعدد كبير من المدنيين غير المشتركين بصورة مباشرة في الأعمال القتالية؛ وإلحاق الضرر بمرافق الأمم المتحدة والمرافق الدولية؛ وإطلاق النار على مرافق طبية ومبان ومركبات وطواقمها؛ وتدمير ممتلكات خاصة وبنية تحتية من قبل القوات البرية؛ واستخدام أسلحة تحتوي على فوسفور^(٣٨). وأجري تحقيق قيادي سادس في تشرين

(٣٦) قانون العدالة العسكرية، الفرع ١٧٨.

(٣٧) المرجع نفسه، الفرع ٥٣٩ ألف (أ).

(٣٨) "تقرير كانون الثاني/يناير"، الفقرة ٩٦.

الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بمحل إقامة السمووني وسوء معاملة المحتجزين الفلسطينيين من قبل قوات الدفاع الإسرائيلية والهجوم على مسجد المقادمة^(٣٩).

٣٨- ثالثاً، يجوز أن يأمر النائب العام العسكري شعبة التحقيقات الجنائية التابعة للشرطة العسكرية بإجراء تحقيق جنائي في ادعاءات السلوك الجنائي^(٤٠). ويقوم بذلك إما مباشرة عند استلام شكوى من أي مصدر أو على أساس نتائج إحدى تحقيقات القيادة. وعُين فريق يتألف من ١٦ محققاً للاضطلاع بالتحقيقات الناتجة عن النزاع في غزة^(٤١). وبحلول تموز/ يوليه ٢٠١٠، شرع النائب العام العسكري في إجراء ٤٧ تحقيقاً جنائياً من هذا النوع، أحال ٣٤ منها مباشرة للتحقيق فيها جنائياً في حين خضعت الحالات الثلاث عشرة الأخرى لتحقيقات قيادة أو تحقيقات قيادة خاصة.

٣٩- وبعد الانتهاء من الاستعراض، تقدم شعبة التحقيقات الجنائية التابعة للشرطة العسكرية تقريراً إلى النيابة العسكرية وتحيل الملف لاستعراضه من قبل مدع. ويقرر بعد ذلك النائب العام العسكري أو رئيس النيابة العسكرية ما إذا كان يتعين بدء إجراءات تأديبية أو جنائية أو مواصلة التحقيقات. وتوجه النيابة العسكرية الاتهامات أمام محكمة عسكرية إذا وجدت أن هناك أدلة كافية لإمكانية الإدانة^(٤٢).

٤٠- وإجمالاً، بدأت إسرائيل أكثر من ١٥٠ تحقيقاً في ادعاءات سوء سلوك أو انتهاكات للقانون الإنساني الدولي خلال "عملية الرصاص المصبوب". وحسبما أُشير سابقاً، أدى ذلك إلى ٤٧ تحقيقاً جنائياً و٤ اتهامات جنائية، منها اتهام أدى إلى إدانة في جريمة نهب^(٤٣). وبالإضافة إلى ذلك، بحثت التحقيقات سير العمليات واستخدام بعض الذخائر، مثل الفوسفور الأبيض^(٤٤).

٤١- ويشير تقرير بعثة تقصي الحقائق إلى ٣٦ حادثاً يزعم فيها حدوث انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويعرض المرفق الثاني أدناه حالة التحقيقات في هذه الحوادث استناداً إلى المعلومات المتاحة. وعلى حين تم التحقيق في معظمها؛ فإنه ليس لدى اللجنة معلومات عما إذا كانت بدأت تحريات في بعض المسائل، وترد مناقشتها أدناه.

(٣٩) المرجع نفسه، الفقرات ١٢٤-١٢٦.

(٤٠) المرجع نفسه، الفقرة ٥٠.

(٤١) المرجع نفسه، الفقرة ١٣٢.

(٤٢) المرجع نفسه، الفقرة ٦٧.

(٤٣) "التقرير الثاني"، الفقرة ١٠.

(٤٤) "تقرير كانون الثاني/يناير" الفقرات ١١٧-١٢٠.

التطورات الإيجابية

٤٢- ترحب اللجنة ببعض الخطوات الإيجابية التي نتجت عن تحقيقات إسرائيل في الشكاوى المقدمة فيما يتعلق بالتزاع في غزة. وينبغي أن يساعد اعتماد إجراءات خطية جديدة لحماية المدنيين أثناء الحرب في المدن على زيادة هذه الحماية أثناء التزاع المسلح وضمان أن تولي قوات الدفاع الإسرائيلية المزيد من الاهتمام بسلامة المدنيين. وينبغي تسليط الضوء على إنشاء وظيفة "ضابط الشؤون الإنسانية" في كل كتية قتالية يكون مسؤولاً عن تولي شؤون السكان المدنيين بوصفها وسيلة مبتكرة لتثقيف الجنود وإعلام القادة بشأن حماية المدنيين والممتلكات المدنية وتخطيط وتنسيق المساعدة الإنسانية. وبالمثل، ينبغي أن يساعد الأمر الجديد الذي ينظم تدمير الممتلكات الخاصة للأغراض العسكرية في خفض مثل هذا التدمير إلى الحد الأدنى في المستقبل. ويعتبر وضع مفهوم جديد وأوامر صارمة بشأن استخدام الذخائر التي تحتوي على فوسفور أبيض خطوة إيجابية. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة إنشاء لجنة توركل، التي تتضمن مراقبين دوليين اثنين^(٤٥). ويتمثل جزء من ولايتها في بحث "مسألة ما إذا كانت آلية بحث الشكاوى والادعاءات المطروحة فيما يتعلق بانتهاكات قانون التزاع المسلح والتحقيق فيها، حسبما تجرى في إسرائيل عموماً، ... تتوافق مع التزامات دولة إسرائيل بموجب قواعد القانون الدولي"^(٤٦).

٤٣- وعلى الرغم من التحقيقات العديدة التي بوشرت والطابع المتطور لنظام العدالة العسكري لإسرائيل، فإن لدى اللجنة شواغل إزاء التحقيقات التي أجريت بها بشأن التزاع في غزة حتى الآن.

عدم التعاون

٤٤- لم تعتمد اللجنة إلا على التقارير العامة الثلاثة التي أعدها الحكومة نتيجة عدم تعاون إسرائيل، واستكملتها بمعلومات من المنظمات غير الحكومية والشهود. وتعتبر المعلومات الواردة في التقارير الثلاثة غير ملائمة كأساس لإجراء تقييم موثوق فيه لاستقلالية وفعالية وصدقية التحقيقات في هذه الانتهاكات الجسيمة. والمعلومات المتاحة غزيرة وتوفر تفاصيل عن العديد من التحقيقات وليس كلها. وكانت اللجنة تفضل التحدث مباشرة مع المحققين لتقييم شمولية وفعالية عملهم. وبدلاً من ذلك، لا يزال لدى اللجنة أسئلة عديدة. وتظهر حقيقة أنها وجدت صعوبة في التحقق مما إذا كانت إسرائيل أجرت تحقيقات في جميع الحوادث الستة والثلاثين الواردة في تقرير بعثة تفصي الحقائق عدم وضوح المعلومات المتاحة.

(٤٥) "التقرير الثاني"، الفقرات ١٥٨-١٦٣.

(٤٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٦٠.

ونتيجة عدم التعاون، لم تستطع اللجنة التوصل إلى قرار قاطع عما إذا كانت التحقيقات التي اضطلعت بها إسرائيل تفي بالمعايير المنصوص عليها في القرار ٩/١٣.

٤٥ - أولاً، لم تستطع اللجنة التأكد، في بعض الحالات، مما إذا كانت إسرائيل أوفت بواجبها بالتحقيق في جميع الحوادث الستة والثلاثين. وعلى سبيل المثال، لم تستطع اللجنة أن تجد أي معلومات عما إذا كانت التحقيقات قد بدأت أو لم تبدأ في وفاة محمد حاجي وإطلاق النار على شهد حاجي وعلا مسعود عرفات^(٤٧). وربما يكون هذا الحادث موضع إحدى تحقيقات القيادة التسعين أو تحقيق القيادة الخاص الأول الذي نظر في الضرر الذي ألحق بمدنيين غير مشتركين مباشرة في الأعمال القتالية. ولا توجد إشارة إلى إجراء أي تحقيقات في ادعاءات حرمان الشاهد AD/02^(٤٨) من الحرية. وبالمثل، لم تستطع اللجنة أن تجد معلومات عما إذا كانت قد جرت تحريات في ادعاءات القتل العشوائي لأفراد عائلة أبو حلينة^(٤٩) واضطرت كإجراء بديل إلى الاعتماد على مواد منظمة غير حكومية^(٥٠). وكان التعاون مع إسرائيل سيمكن اللجنة من التحقق من هذه المعلومات.

٤٦ - وفي قضايا أخرى، من الواضح أن المحققين جمعوا كما كبيراً به من المعلومات. ومن الأمثلة على ذلك حادث مطحن دقيق البدر الذي دمرته هجمة جوية^(٥١) وأعاد النائب العام العسكري فتح التحقيق عند استلامه أدلة جديدة ووفر المزيد من التوضيحات لدعم استنتاجه بأن المطحن لم يستهدف عن عمد. ويبين هذا المثال محاولة جادة من قبل المحققين الإسرائيليين لتوضيح ما حدث في مطحن دقيق.

٤٧ - وتطرح فئة ثانية من القضايا تساؤلات حول مدى التحريات المضطلع بها. وعلى سبيل المثال، كان من الممكن أن تستفيد اللجنة من توضيحات من المحققين الإسرائيليين فيما يتعلق بإطلاق النار على ماجدة ورايا حجاج في جحر الديك في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩^(٥٢). ويشير التقرير الإسرائيلي المتعلق بالتحقيق في هذا الحادث إلى إدانة جندي بتهمة القتل لإطلاقه النار في وقت ومكان مقتل سيدات عائلة حجاج - وكانت إحداهن تحمل علماً أبيض اللون^(٥٣). ومع ذلك، يبدو أن النشرة الصحفية التي تشير إلى إدانة الجندي تتعلق بحالة إطلاق النار على رجل، وليس على السيدتين، مما يشير إلى أن الإدانة قد تكون

(٤٧) A/HRC/12/48، الفقرات ٧٤٥-٧٥٤.

(٤٨) المرجع نفسه، الفقرات ١١٢٧-١١٤٢.

(٤٩) المرجع نفسه، الفقرات ٧٨٨-٨٠١.

(٥٠) منظمة رصد حقوق الإنسان، *Turning a Blind Eye: Impunity for Laws-of-War Violations during the Gaza War* (نيسان/أبريل ٢٠١٠)، الصفحة ٤٠، الحاشية ١٣٢.

(٥١) A/HRC/12/48، الفقرات ٩١٣-٩٤١.

(٥٢) المرجع نفسه، الفقرات ٧٦٤-٧٦٩.

(٥٣) "التقرير الثاني"، الفقرات ٩٩-١٠٢.

متعلقة بحادث مختلف تماماً^(٥٤). والخلط الواضح بين الأمور بشأن هوية وعدد الضحايا في جحر الديك في ذلك اليوم يشكك بشدة فيما إذا كان اضطلع بتحقيق كامل وفوري في إطلاق النار على سيدات عائلة حجاج.

٤٨ - وتعلق قضية أخرى بحادث مجلس العزاء الذي أقامته عائلة عبد الدايم^(٥٥). وتزعم بعثة تقصي الحقائق أن الجنود الإسرائيليين شنوا هجمة متعمدة على مدنيين، أسفرت عن مقتل ٥ أشخاص وإصابة ٢٠ شخصاً. وتشير نتائج تحقيقات القيادة والتحقيقات الجنائية إلى أن الجنود كانوا يطلقون النار على محاربين يطلقون صواريخ غراد وأن الجنود "لم يروا أي مدنيين بالقرب" من "المجموعة الإرهابية"^(٥٦). وتلاحظ اللجنة التباين بين روايتي الحادث. ونتيجة عدم التعاون من قبل إسرائيل، لم تستطع اللجنة تأكيد أن جهوداً مكثفة قد بذلت من قبل المحققين لإنهاء الاختلاف بين هذه التقارير المتضاربة.

٤٩ - وفي قضية مستشفى القدس^(٥٧)، لا توجد معلومات كافية لتحديد النتائج التي تبينها التحريات بأي درجة من الدقة. وقدمت إسرائيل معلومات قليلة جداً عن هذا الحادث. ويشير التقرير الإسرائيلي الأول إلى أن هناك تحريات جارية في الهجمات على المرافق الطبية^(٥٨). ويشير التقرير الثاني إلى أن تحقيق القيادة الخاص الثالث بحث حوادث إطلاق النار على المرافق والمباني والمركبات الطبية والأخصائيين الطبيين^(٥٩). وانعكس في التقرير الثالث اتخاذ إجراءات تأديبية ضد بعض الضباط نتيجة هذه الهجمات^(٦٠)، ولكن ليس من الواضح ما إذا كانت الإجراءات التأديبية تتعلق بالهجوم على مستشفى القدس أو هجمات على مراكز طبية أخرى. وليس لدى اللجنة أي أساس لتقييم ما إذا كان التحقيق فعالاً وشاملاً بالفعل.

٥٠ - ثالثاً، إن اللجنة، نتيجة عدم التعاون من قبل إسرائيل، ليست في وضع يتيح لها تقييم مجموعة من الادعاءات الواردة في تقرير بعثة تقصي الحقائق حول الطريقة التي يعمل بها بالفعل نظام التحقيقات العسكرية الإسرائيلي. وعلى سبيل المثال، يزعم أن: نظام تحقيقات

(٥٤) انظر النائب العام العسكري لقوات الدفاع الإسرائيلية يتخذ إجراءات تأديبية ويدين جنوداً على إثر التحقيقات في الحوادث التي وقعت أثناء عملية الرصاص المصبوب، ٦ تموز/يوليه ٢٠١٠. متاحة على الموقع <http://dover.idf.il/IDF/English/Press+Releases/10/07/0601.htm>

(٥٥) A/HRC/12/48، الفقرات ٨٦٧-٨٨٥.

(٥٦) "التقرير الثاني"، الفقرات ١١٣-١١٧.

(٥٧) A/HRC/12/48، الفقرات ٥٩٦-٦٢٩ (مستشفى القدس) والفقرات ٦٣٠-٦٥٢ مستشفى الوفاء.

(٥٨) "عملية غزة"، الفقرة ٣٧٦.

(٥٩) "تقرير كانون الثاني/يناير"، الفقرتان ١١١-١١٢.

(٦٠) "التقرير الثاني"، الفقرة ٦٠.

القيادة لم يكن فعالاً نتيجة عدم امتثال المحققين للوائح والأوامر^(٦١)؛ وأن تحقيقات القيادة أعاقَت التحقيقات الجنائية عن طريق تدمير مسرح الجريمة وإعاقة وتأخير عملية تحديد الأدلة وجمعها^(٦٢)؛ كما أن الجزاءات التي تفرض على مرتكبي الجرائم الإسرائيليين أكثر تهاوناً عن تلك المفروضة على الفلسطينيين^(٦٣)؛ إضافة إلى أن تحقيقات القيادة ليس لها أي طرائق محددة لإجراء التحقيقات الجنائية "مثل الزيارات إلى مسرح الجريمة والمقابلات مع الشهود والضحايا وممارسة التقييم بالإحالة إلى المعايير القانونية المستقرة"^(٦٤)؛ والتأخير ستة شهور لبدء نحو ١٣ تحقيقاً جنائياً يشكل تأخيراً دون مقتضى^(٦٥)؛ وأن التحقيقات الجنائية أجريت بطريقة غير مهنية، مما جعل في حكم المستحيل قطعياً إثبات التهم بما لا يقبل أي شك معقول^(٦٦)؛ كما أن تحقيقات القيادة كانت بصفة عامة أداة لاستعراض الأداء والدروس المستفادة، وهي لا تصلح كأداة فعالة ونزيهة للتحقيق من أجل الاستجابة للادعاءات بوقوع انتهاكات جسيمة^(٦٧).

الفورية

٥١- تعرب اللجنة عن تحفظاتها حول ما إذا كانت التحقيقات فورية بما فيه الكفاية. وتتطلب الفورية أن تبدأ التحقيقات وأن تتقدم بسرعة معقولة. وتلاحظ اللجنة أنه أجريت مقابلات مع العديد من الشهود الفلسطينيين في أواخر عام ٢٠٠٩ فقط، على حين أبلغ عن العديد من ادعاءات انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان بعد حدوثها بوقت قليل في نهاية "عملية الرصاص المصبوب" التي وقعت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وكان آخرها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ وقت صدور تقرير بعثة تقصي الحقائق. ويمكن أن تؤدي هذه التأخيرات إلى فقدان أو تلف الأدلة، وإلى نوع من الشهادات المختلطة والمتضاربة التي أثرت على نتائج التحريات المتعلقة بإطلاق النار على ماجدة وريا حجاج والمهجوم على مطحن دقيق البدر المشار إليهما أعلاه. وليس بوسع اللجنة، دون معلومات إضافية عن التوقيت الدقيق الذي أجريت فيه التحقيقات، أن تتوصل إلى نتيجة قاطعة عن مدى سرعة اضطلاع إسرائيل بالإجراءات ذات الصلة.

(٦١) A/HRC/12/48، الفقرة ١٨١٦.

(٦٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٨١٧.

(٦٣) المرجع نفسه، الفقرتان ١٨١٨ و١٨٢٥.

(٦٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٨١٩.

(٦٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٢٠.

(٦٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٢٩.

(٦٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٣١.

الاستقلالية والتزاهة

٥٢- بصفة عامة، يتضمن نظام العدالة العسكري الإسرائيلي، فيما يظهر، آليات داخلية لحفظ استقلاليته. ويقع النائب العام العسكري في مركز هذا النظام، الذي يتوقف استقلاله من زاوية التسلسل القيادي على عدد من العوامل. وبالتحديد، يتولى وزير الدفاع، وليس رئيس الأركان العامة، مسؤولية تعيينه وتخضع قرارات النائب العام العسكري إلى استعراض من قبل المدعي العام والمحكمة العليا العاملة بوصفها محكمة العدل العليا، بما في ذلك من خلال التماسات من قبل الأشخاص والمجتمع المدني. ويشير الفقه القضائي الإسرائيلي إلى إيلاء العناية الواجبة لضمان استقلال عمل النائب العام العسكري في حدود سيادة القانون^(٦٨).

٥٣- وعلى الرغم من الضمانات الهيكلية لتحقيق الاستقلالية المتضمنة في نظام العدالة العسكري، فإن المسؤوليات المزدوجة للنائب العام العسكري، في السياق المحدد لهذه التحقيقات، يثير القلق إزاء عدم التزاهة. ذلك أن النائب العام العسكري هو المستشار القانوني لرئيس الأركان والسلطات العسكرية الأخرى. ومع ذلك، فهو يشرف في الوقت نفسه على القانون التأديبي في الجيش. وعلى الرغم من أن جمع وظائف إسداء المشورة والإشراف في مكتب واحد لا يؤدي تلقائياً إلى تعارض في المصالح أو عدم التزاهة، فإن الموقف معقد في هذه الحالة لأن العديد من الادعاءات بالانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان الواردة في تقرير بعثة تقصي الحقائق ترتبط ارتباطاً مباشراً بالمشورة المقدمة.

٥٤- وبالفعل، أعلنت إسرائيل على الملأ أن النائب العام العسكري أسدى مشورة قانونية بشأن القانون الإنساني الدولي إلى قادة على جميع المستويات حتى بداية وأثناء النزاع في غزة وأن "المحامين بحثوا قانونية الأهداف المزمعة، وشاركوا في تخطيط العمليات وساعدوا في توجيه الجهود الإنسانية واشتركوا في تقييمات الحالة والتدريبات وعمليات المحاكاة"^(٦٩). غير أنه، حسبما أشير أعلاه، وجهت بعثة تقصي الحقائق نقداً شديداً إلى الأهداف والاستراتيجية والسياسة الكامنة وراء عملية غزة بأكملها^(٧٠). وتبين الصلة بين المشورة المقدمة والادعاءات

(٦٨) انظر، على سبيل المثال، محكمة العدل العليا ٩٦/٤٧٢٣ أفيفيت عطية ضد المدعي العام ٥١ (٣) P.D. 714؛ ومحكمة العدل العليا ٨٨/٣٧٢ جمال عبد القادر محمود ضد رئيس المدعي العسكري، ٤٣ (٤) P.D. 714؛ وفوشس ضد النائب العام العسكري، ٤٢ (٣) P.D. 154؛ ومحكمة العدل العليا ٨٩/٤٢٥ زوفان ضد النائب العام العسكري 43 (4) P.D. 718؛ و C8.A. ٩٤/٦٠٠٩، شفران وآخرون ضد رئيس المدعي العسكري، ٤٨ (٥) P.D. 573؛ ومحكمة العدل العليا ٨٧/٤٤٢ شول ضد النائب العام العسكري، ٤٢ (٢) P.D. 749؛ ومحكمة العدل العليا ٩٤/٤٥٥٠، إيشا ضد المدعي العام، ٤٩ (٥) P.D. 849.

(٦٩) "عملية غزة"، الفقرة ٢١٦.

(٧٠) A/HRC/12/48، الفقرة ١٨٩٥.

الواردة في تقرير بعثة تقصي الحقائق أهمية أن يعمل النائب العام العسكري لا بصورة نزيهة فحسب، بل أيضاً رؤية أنه يعمل بصورة نزيهة.

٥٥- ومن وسائل تبيد أي شكوك حول عدم النزاهة هي بحث نتائج التحقيقات. ومن بين ٣٦ حادثاً في تقرير بعثة تقصي الحقائق، تلاحظ اللجنة النتائج التالية: عدم وجود انتهاك أو وقف للإجراءات لأسباب مختلفة (٢٠)؛ ونتائج غير واضحة (٧)؛ واتخاذ إجراء تأديبي (٣)؛ وإدانة (١)؛ واستمرار التحقيقات الجنائية (٥). وعلى الرغم من عدم حصول اللجنة على الأدلة كاملة والمنطق وراء هذه القرارات، وبالنظر إلى حسامة الادعاءات، يبدو أن التحقيقات العسكرية لم تحقق نتائج تذكر حتى الآن.

٥٦- وترى اللجنة أن الإشراف المدني على قرارات النائب العام العسكري يوفر آلية جديدة بالثناء للحماية من الإجراءات التعسفية. غير أن اللجنة لم يصل إلى علمها أي طلبات بشأن إجراء مراجعة قضائية لأحد قرارات النائب العام العسكري يتعلق بالتحقيقات ذات الصلة بالتزاع في غزة. وعلى حين يمكن لأي طرف مهتم، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، التماس مراجعة قضائية من قبل المحكمة العليا، حتى أثناء سير النزاع المسلح، فإن الفلسطينيين في غزة يواجهون عوائق كبيرة.

معاملة مقدمي الشكاوى الفلسطينيين والشهود

٥٧- أشار مقدمو الشكاوى الفلسطينيين وممثلوهم القانونيون إلى عدم إبلاغهم بانتظام بتقديم قضاياهم. وعلى حين لدى الجيش ممارسة قياسية تتمثل في الإقرار باستلام الشكاوى، فإن أغلبية المشتكين لم يحصلوا عن أي معلومات مطلقاً عن حالة قضاياهم. وقالت منظمتان قدمتتا شكاوى باسم أشخاص فلسطينيين للجنة إنهما علمتا برفض الشكاوى من خلال وسائل الإعلام الإسرائيلية فقط^(٧١). ويؤثر عدم وجود عملية قياسية لإبلاغ مقدمي الشكاوى بالتقدم في التحقيقات ونتائجها على كيفية النظر إلى العدالة. ومما لا يدعو للاندحاش، أن اللجنة علمت أن مقدمي الشكاوى والشهود المتأثرين بالتحقيقات ليس لديهم ثقة تذكر بالنظام.

٥٨- وأشير إلى عدم الشفافية هذا أيضاً في قضايا مدنية. وبالإضافة إلى تقديم شكاوى إلى النائب العام العسكري، يمكن للمشتكين الشروع في إجراءات لالتماس الحصول على تعويض لدى وزارة الدفاع. وعلى الطالب أن يقدم نموذجاً خلال ٦٠ يوماً من تعرضه للضرر، تتبعه دعوى مدنية خلال سنتين. وقدم المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ١٠٢٨ طلباً للحصول على تعويض إلى وزارة الدفاع الإسرائيلية، لم يقر باستلام سوى ٧ طلبات منها

(٧١) مشاورات مع عدالة، عمان، ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٠؛ مشاورات مع المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مدينة غزة، ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٠.

باسم ٢٠ شخصاً حتى ١١ شباط/فبراير ٢٠١٠. وأبلغت الشرطة العسكرية الإسرائيلية المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان أنها فتحت تحقيقات في ١٥ حالة واستدعت ٣٥ شاهداً إلى معبر إريتر. ووفقاً للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، لم يحصل أي من الشهود الذين استجوبوا على معلومات بعد ماثولهم أمام فريق التحقيق في إريتر. وفي حالة الهجوم على منزل عائلة الدايا - التي اعترفت فيها إسرائيل بأنها ارتكبت خطأ في العمليات أدى إلى وفاة ٢٣ شخصاً من المدنيين - قدم المركز نموذج التعويض في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٩ والتماساً جنائياً في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، ولم تصله سوى رسالة تفيد استلام التماسه في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ وتطلب توكيلاً عاماً (كان المركز قد قدمه بالفعل). ولم ترد إلى المركز أي معلومات أخرى عن مدى التقدم في طلب التعويض هذا^(٧٢). وبالإضافة إلى ذلك، لا يحصل الشهود الفلسطينيون في غزة دائماً على تصريح بالسفر خارج غزة وبالتالي لا يمكنهم الوصول إلى المحاكم في إسرائيل، وخاصة منذ إغلاق قطاع غزة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧^(٧٣). وبالتالي، نادراً ما يكون الوصول إلى العدالة مضموناً من الناحية العملية لمقدمي الشكاوى الفلسطينيين.

٥٩- كما أن تجارب الضحايا والشهود عند الإدلاء بشهادتهم عند الحدود وفي الوصول إلى نظام العدالة الإسرائيلية يساعد بصورة جلية على تفسير سبب ضعف ثقة الفلسطينيين في التحقيقات الإسرائيلية. وأجرت اللجنة مقابلات مع ٢٨ شاهداً، منهم ١٩ قدموا أدلة عند حدود إريتر. واضطر الشهود إلى الانتظار لساعات طويلة عند الحدود. وأفاد أحد الشهود في قضية السموني بأنه اضطر إلى الانتظار لمدة ١٣ ساعة ورفض دخوله إلى مرافق صحية لعدة ساعات، وسمح له أخيراً باستخدام دورة مياه ولكن بصحبة جنود فقط^(٧٤). واضطر شاهد آخر في قضية أحمد حلاوة إلى الانتظار لمدة أربع ساعات دون ماء أو غذاء؛ وأحير هذا الشاهد على الانتظار لمدة ساعة ونصف لاستخدام دورة المياه^(٧٥). واضطر شخص يتعلق بحادث عبد ربه إلى الانتظار لمدة ست ساعات عند الحدود وعاد إلى منزله دون إجراء مقابلة معه^(٧٦).

٦٠- ومن وجهة نظر الفلسطينيين المقيمين في غزة، فإن نظام العدالة العسكري الإسرائيلي مجرد استكمال لنفس النظام العسكري الذي نظم ونفذ "عملية الرصاص المصبوب". ولا يثق

(٧٢) مناقشة مع المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، غزة، ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٠.

(٧٣) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، "مذكرة للجنة خبراء الأمم المتحدة"، المرفق الأول، آب/أغسطس ٢٠١٠. وبالتالي، نادراً ما يكون الوصول إلى العدالة مضموناً من الناحية العلمية بالنسبة للشكاوى الفلسطينية.

(٧٤) مقابلات شخصية، غزة، ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٠.

(٧٥) مقابلات شخصية، غزة، ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٠.

(٧٦) مقابلات شخصية، غزة، ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٠.

معظمهم في قدرته على إقامة العدالة. ولهذا السبب، رفض العديد من الشهود المحتملين المثول في إريتز. وربما لا يشير ذلك الاستغراب نظراً لأن ضحايا العمليات العسكرية يكون لديهم بطبيعة الحال تحيز عميق وأفكار مسبقة إزاء غريزة حفظ الذات والمصالح الوطنية لمثلي الدولة الخصم. غير أنه من أجل إجراء تحقيقات فعالة ونزيهة، تشدد اللجنة على أهمية معاملة جميع الضحايا والشهود، سواء كانوا من الإسرائيليين أو الفلسطينيين، بكرامة وبطريقة حسنة.

الادعاءات التي لم يتم التحقيق فيها

٦١- تشير المعلومات المتاحة إلى أن إسرائيل لم تباشر تحقيقات في جميع ادعاءات الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان الواردة في تقرير بعثة تقصي الحقائق.

٦٢- أولاً، لم تباشر إسرائيل تحقيقات في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان فيما يتعلق بأنشطتها في الضفة الغربية أثناء العمليات العسكرية في غزة^(٧٧). وتستوجب ادعاءات انتهاكات الحق في الحياة، فضلاً عن الادعاءات بالتعذيب وظروف الاحتجاز غير المشروعة، التحقيق فيها. بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب. ولا يوجد دليل يشير إلى وفاء إسرائيل بهذا الواجب.

٦٣- وبالإضافة إلى ذلك، تشير المعلومات المتاحة إلى أن إسرائيل لم تبحر استعراضاً عاماً للمفهوم العسكري المتعلق بالأهداف العسكرية المشروعة. ورفضت بعثة تقصي الحقائق وجهة نظر إسرائيل أن البنية التحتية الحكومية بأكملها في قطاع غزة، بما في ذلك مبنى المجلس التشريعي، تعتبر هدفاً مشروعاً، محذرة من أن ذلك يتعارض مع مبدأ التمييز^(٧٨).

٦٤- وختاماً، لم تبحر إسرائيل تحقيقات في قرارات صادرة على أعلى المستويات حول تصميم وتنفيذ عمليات غزة^(٧٩). ومن الادعاءات الرئيسية في تقرير بعثة تقصي الحقائق هي أن الطابع المنهج والمتعمد للتدمير في غزة لم يدع لدى البعثة "أدنى شك بأن المسؤولية تقع في المقام الأول على الذين صمموا هذه العمليات وخططوا لها وأصدروا الأوامر لتنفيذها

(٧٧) A/HRC/12/48، الفقرات ١٣٩٤-١٤٠٤ (استعمال القوة خلال المظاهرات في الضفة الغربية)؛ والفقرات ١٤١١-١٤١٨ (أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون ضد الفلسطينيين في الضفة الغربية).

(٧٨) A/HRC/12/48، الفقرة ٣٩٢.

(٧٩) في هذا الصدد يشير تقرير بعثة تقصي الحقائق بالاسم إلى بعض الأشخاص، بمن فيهم نائب رئيس الوزراء، إيلي ييشاي، ووزيرة الخارجية، تسيبي ليفني. فضلاً عن اللواء دان هاريل، التي تدعم بياناته خلال "عملية الرصاص المصبوب" الآراء بأن العملية كانت تستهدف بالفعل التسبب في تدمير غير متناسب وعنف ضد المدنيين كجزء من سياسة متعمدة. كما تشير بعثة تقصي الحقائق إلى أن الأهداف الاستراتيجية لإسرائيل تبين تحولاً كفيلاً من عمليات مركزة نسبياً إلى تدمير هائل ومتعمد انظر الوثيقة A/HRC/12/48، الفقرات ١١٧٧-١٢١٦.

وأشرفوا عليها"^(٨٠). وتتجاوز هذه الانتهاكات الجسيمة المزعومة المسؤولية الجنائية الفردية على مستوى المقاتلين وحتى القادة، وتتضمن انتهاكات موجهة إلى صانعي القرارات الأعلى مستوى في سلسلة القيادة. ويجب إجراء التحري الرسمي من قبل هيئة مستقلة فعلياً، نظراً للتعارض الواضح المتأصل في بحث الجيش لدوره الذاتي في تصميم وتنفيذ "عملية الرصاص المصبوب".

خامساً - الجانب الفلسطيني

ألف - السلطة الفلسطينية

٦٥ - أنشأت السلطة الفلسطينية، في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، لجنة تحقيق مستقلة تتألف من أربعة أعضاء. بموجب مرسوم رئاسي لمتابعة تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير بعثة تقصي الحقائق^(٨١). وخصص للجنة الاضطلاع بواجبات تحقيق عملاً بذلك التقرير، والعمل وفقاً للجدول الزمني الوارد فيه، وتقديم استنتاجاتها وتوصياتها إلى السلطات المختصة^(٨٢).

٦٦ - واستلمت اللجنة تقرير لجنة التحقيق المستقلة (انظر الحاشية ٣ أعلاه) من المفوضة السامية لحقوق الإنسان في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٠. ويعرض بالتفصيل منهجية ونطاق تحقيقات اللجنة المستقلة. وتمثلت ولاية اللجنة المستقلة في التحقيق في الانتهاكات المزعومة التي ارتكبتها الجانب الفلسطيني قبل وبعد النزاع في غزة والمذكورة في تقرير بعثة تقصي الحقائق^(٨٣). وتمتع اللجنة المستقلة بسلطة جمع المعلومات والأدلة والبيانات ذات الصلة بأنشطتها؛ واستلام الشكاوى بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي تقع في حدود ولايتها؛ والاستماع إلى شهادة المشتكين، بمن فيهم الضحايا والشهود ومنظمات حقوق الإنسان والوكالات الرسمية^(٨٤).

(٨٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٩٥.

(٨١) عيسى أبو شرار، رئيس اللجنة والرئيس السابق للمحكمة العليا والرئيس السابق لمجلس القضاء الأعلى، والقاضي زهير الصوراني، الرئيس السابق للمحكمة العليا والرئيس السابق لمجلس الانتصاء الأعلى، وغسان فرماند، أستاذ القانون بجامعة بيزريت؛ وياسر العموري، أستاذ القانون الدولي بجامعة بيزريت.

(٨٢) انظر الأمر المتعلق بتكوين لجنة مستقلة لمتابعة تقرير غولدستون، المادة ٢ (A/64/651)، المرفق الثاني، الضميمة الأولى).

(٨٣) A/64/890، المرفق الثاني، الفصل الثاني، الفقرة ٦٠.

(٨٤) المرجع نفسه، الفقرة ٦٢.

٦٧- والتمست اللجنة المستقلة خبرة باحثين دوليين مستقلين^(٨٥) ومنظمات لحقوق الإنسان ومسؤولين في الضفة الغربية. كما قامت اللجنة المستقلة بجمع وتحليل بيانات مستقاة من تقارير المنظمات الوطنية والدولية لحقوق الإنسان. ونشرت إخطارات في الصحف المحلية في الضفة الغربية وقطاع غزة، ونظمت مؤتمراً إعلامياً لتقديم نفسها إلى دوائرها المعنية وتشجيع الأشخاص على تقديم الشكاوى إليها وعقدت جلسات علنية^(٨٦).

٦٨- وتوصلت اللجنة المستقلة إلى مجموعة من النتائج، بما في ذلك ادعاءات بالتعذيب وسوء المعاملة نُسبت إلى قوات الأمن في الضفة الغربية وغزة؛ وقتل خارج نطاق القانون نُسبت إلى وكالات إنفاذ القوانين والجماعات المسلحة المتصلة بسلطات الأمر الواقع في غزة؛ وفشل سلطات غزة هذه في توفير الحماية من القتل خارج نطاق القانون ومحكمة المسؤولين عنه؛ والانتهاكات التي ارتكبتها سلطات الضفة الغربية وسلطات الأمر الواقع في غزة فيما يتعلق بحرية التجمع وحرية الصحافة والحق في المشاركة في الشؤون العامة.

٦٩- ووجهت اللجنة المستقلة توصيات إلى السلطة الفلسطينية، بما في ذلك مكتب المدعي العام ومكتب المدعي العسكري وخدمات الأمن وخدمات الأمن الوقائي وهيئة المخابرات العامة وهيئة المخابرات العسكرية. وبالإضافة إلى ذلك، وجهت النتائج إلى سلطات الأمر الواقع في غزة وهيئاتها المعنية بالأمن، فضلاً عن الأمم المتحدة.

٧٠- وتلاحظ اللجنة أن لجنة التحقيق المستقلة أجرت تحقيقات مستقلة ونزيهة بطريقة شاملة تناولت جميع الادعاءات الواردة في تقرير بعثة تقصي الحقائق^(٨٧).

٧١- وأنشئت اللجنة المستقلة بوصفها هيئة تحقيق مستقلة ولم يكن لأعضائها اتصال مباشر بجمعية السلطة الفلسطينية الخاضعة للتحقيق. وكان اثنان من أعضائها الأربعة من القضاة المتقاعدين من أصحاب المكانة الرفيعة في الأرض الفلسطينية المحتلة؛ وكان العضوان الآخران من أساتذة الجامعة. ووضعت اللجنة المستقلة في نظامها الأساسي مبدأ الاستقلالية التامة لأعضائها. وأشارت إلى أنه "لا يجوز لأي جهة كانت التدخل في مجريات التحقيق

(٨٥) المرجع نفسه، الفقرة ٦٣.

(٨٦) المرجع نفسه، الفقرات ٦٨-٧٠.

(٨٧) تناولت اللجنة الادعاءات الواردة في تقرير بعثة تقصي الحقائق على النحو التالي: التوقيف والاحتجاز بواسطة قوى الأمن (A/HRC/12/48، الفقرات ١٥٥٥-١٥٥٨)؛ والتعذيب وسوء المعاملة (الفقرتان ١٥٥٩-١٥٦٠)؛ وحرية تكوين الجمعيات (الفقرة ١٥٦١)؛ وحرية الصحافة وحرية التعبير عن الرأي (الفقرات ١٥٦٤-١٥٧٠)؛ وحرية التجمع (الفقرات ١٥٧١-١٥٧٥). كما حاولت اللجنة تناول ادعاءات الانتهاكات التي ارتكبتها الجماعات والهيئات الأمنية في قطاع غزة، بما في ذلك: شن هجمات من داخل مناطق مدنية (الفقرات ٤٤٦-٤٦٠)؛ واحتجاز جلعاد شاليط (الفقرات ١٣٣٦-١٣٤٤)؛ والقتل والتعذيب والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان (الفقرات ١٣٤٥-١٣٧٢)؛ والهجمات بالصواريخ وقذائف الهاون التي شنتها الجماعات المسلحة الفلسطينية على إسرائيل (الفقرات ١٥٩٤-١٦٩١).

أو التأثير عليها"^(٨٨). وتميل الاستنتاجات إلى تأييد هذا القول، وخاصة بالنظر إلى ادعاءات اللجنة المستقلة عن الانتهاكات التي ارتكبتها السلطة الفلسطينية، بما في ذلك على مستويات عالية، فضلاً عن تلك التي ارتكبتها سلطة الأمر الواقع في غزة. وبالإضافة إلى ذلك، كانت السلطات التحقيقية للجنة المستقلة كافية لدعم تحقيقاتها وهي تنعكس في بنيتها الرفيعة.

٧٢- وبالإضافة إلى ذلك، يبين تقريرها أن التحقيقات كانت شاملة. وعند صياغة طرائق عملها، بنت اللجنة المستقلة بالتفصيل العملية التي اتبعتها للوصول إلى استنتاجاتها. وتبين حقيقة اضطلاع اللجنة بنحو ١٠٠ جلسة استماع فيما يتعلق بكل انتهاك مزعوم شمولية عملها. وعقدت اللجنة المستقلة مقابلات مع الممثلين الحكوميين المتهمين بالانتهاكات، بمن فيهم مسؤولون رفيعو المستوى. وتدل الخطوات المتخذة لحماية الشهود وتأمين المعلومات التي حصلت عليها اللجنة المستقلة على مهنتها في العمل.

٧٣- وحددت اللجنة المستقلة القيود التي تعوق عملها، بما في ذلك عدم تمكنها من السفر إلى قطاع غزة. وعلى حين أثرت هذه القيود على شمولية عمل اللجنة، فإنها استطاعت إجراء مقابلات مع الضحايا والشهود وممثلي منظمات حقوق الإنسان في قطاع غزة عن طريق الفيديوكونفرانس^(٨٩) غير أنه لا يتضح إلى أي مدى سيؤدي تقريرها إلى إجراء تحقيقات جنائية ومحاكمات هناك.

٧٤- وتعرب اللجنة أيضاً عن بعض الشواغل إزاء فورية التحقيقات. ذلك أن تقرير بعثة تقصي الحقائق نشر ادعاءات عن حدوث انتهاكات في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. غير أن اللجنة المستقلة لم تُنشأ إلا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، من المفترض استجابة لقرار الجمعية العامة ١٠/٦٤ (الفقرة ٤) وليس استجابة لتقرير بعثة تقصي الحقائق نفسه. ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى تأخر بدء التحقيقات والمحاكمات الجنائية. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن اللجنة المستقلة اضطلعت بمهمة ذات أهمية كبيرة بسرعة معقولة بحيث تستطيع تقديم نتائجها إلى الأمين العام في الوقت المحدد.

٧٥- وختاماً، تشدد اللجنة على أن التحقيقات ليست سوى الخطوة الأولى لتحقيق المساءلة في انتهاكات حقوق الإنسان وأن محاكمة مرتكبيها، فضلاً عن توفير سبل انتصاف فعالة للذين انتهكت حقوقهم، ينبغي أن تلي ذلك فوراً. وفي وقت إعداد هذا التقرير، لم تستلم اللجنة أي معلومات تشير إلى وجود تحقيقات جنائية أو محاكمات جارية في الضفة الغربية. وفي ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، استلمت اللجنة نسخة من رسالة وجهها رئيس الوزراء، السيد سلام فياض، إلى رئيس اللجنة المستقلة، السيد عيسى أبو شرار، يكرر فيها التزام مجلس الوزراء "بالتنفيذ الكامل للتوصيات الواردة [في تقرير اللجنة المستقلة] لاحترام

(٨٨) A/64/890، المرفق الثاني، الفصل الثاني، الفقرة ٦٢.

(٨٩) المرجع نفسه، الفقرة ٦٦.

و ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات العامة في فلسطين". وتشجع اللجنة بشدة السلطة الفلسطينية على تنفيذ التزامها من خلال إجراء محاكمات فورية وفعالة حسب الاقتضاء.

باء - سلطات الأمر الواقع في غزة

٧٦- أنشأت سلطات الأمر الواقع في غزة لجنتين استجابة لقرار الجمعية العامة ٦٤/٢٥٤. واستلمت الأمم المتحدة تقرير اللجنة الأولى في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وتقرير اللجنة الثانية في آب/أغسطس ٢٠١٠ (انظر الحاشية ٤ أعلاه).

٧٧- وكانت اللجنة الأولى هيئة حكومية بالكامل يترأسها وزير العدل لسلطات الأمر الواقع في غزة. وكان أعضاء اللجنة الآخرون أعضاء في المجلس القانوني لرئيس الوزراء ووكيل وزارة الخارجية ووكيل وزارة العدل ورئيس السلطة القضائية العسكرية والمدعي العام ورئيس اللجنة المركزية المعنية بالتوثيق وأحد قضاة محكمة الاستئناف والمدير العام للشؤون القانونية بوزارة العدل والمدير العام لهيئة الفتوى والتشريع والمدير العام للمجلس التشريعي والمراقب العام بوزارة الداخلية. ويركز تقريرها بالكامل على سياسة الحكومة الإسرائيلية تجاه قطاع غزة وسلوك القوات المسلحة الإسرائيلية أثناء النزاع في غزة.

٧٨- ولم تتناول بصورة دقيقة الانتهاكات المزعوم أن سلطات الأمر الواقع في غزة أو الجماعات المسلحة المرتبطة بها قد ارتكبتها. غير أنها أشارت في تقريرها إلى أن جميع الادعاءات المتعلقة بسلوك سلطات الأمر الواقع في غزة والجماعات المسلحة ينبغي أن توجه إلى مكتب المدعي العام.

٧٩- وعلى حين قدم التقرير استجابة لتقرير بعثة تقصي الحقائق، فإنه لم يناقش توصيات بعثة تقصي الحقائق بصورة تفصيلية، ولم يعرض تدابير لمعالجة الانتهاكات التي يزعم أن سلطات الأمر الواقع في غزة والجماعات المسلحة التابعة لها قد ارتكبتها. ولا يعتبر التقرير تقريراً تحقيقياً، ولكن مجرد وصف لما تراه سلطات الأمر الواقع في غزة عن الوضع الحالي في قطاع غزة. وكرر أساساً الادعاءات الواردة في تقرير بعثة تقصي الحقائق ضد إسرائيل.

٨٠- غير أن التقرير أعلن بالفعل عن إنشاء لجنة قانونية مستقلة للمتابعة (يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة غزة الثانية") تتألف من ثلاثة خبراء وطنيين وثلاثة خبراء دوليين لتنفيذ توصيات بعثة تقصي الحقائق "وفقاً للمعايير الدولية".

٨١- وقدمت لجنة غزة الثانية^(٩٠) تقريرها إلى هذه اللجنة في غزة في ١٥ آب/ أغسطس ٢٠١٠. وأدرج خبراء اللجنة الوطنيون بوصفهم محامين مقيمين في غزة ولديهم سنوات طويلة من الخبرة في ممارسة القانون الدولي. وكان الخبراء الدوليون الثلاثة من مصر والمملكة العربية السعودية. ولم يتمكنوا من دخول قطاع غزة واقتصرت اتصالاتهم بالأعضاء الوطنيين على مكالمات بالهاتف. وتقبل اللجنة أن سلطات الأمر الواقع في غزة سعت إلى إنشاء هيئة مستقلة للاضطلاع بالتحقيقات.

٨٢- واضطلعت لجنة غزة الثانية بزيارات ميدانية وأجرت مقابلات مع الضحايا والمسؤولين واستعرضت ملفات التحقيقات الجنائية. غير أن تقريرها لم يتضمن معلومات كافية توضح بانتظام الخطوات التي اتخذتها لجمع الأدلة وتقييمها. وكان يمكن أن يؤدي المزيد من التفاصيل إلى تسليط الضوء على شمولية تحقيقاتها.

٨٣- وقدم تقرير لجنة غزة الثانية أمثلة على الإجراءات الجنائية المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك قضية أدين فيها عدد من الأشخاص وسجنوا، في حين صدر حكم ضد آخرين بالسجن مع إيقاف التنفيذ. وسويت بعض القضايا خارج المحكمة بين الأسر المعنية. وطلبت اللجنة، أثناء وجودها في قطاع غزة، إلى المدعي العام أن يزودها بمعلومات محددة عن عدد التحقيقات التي اضطلع بها مكتبه وعن التقدم المحرز فيها. ورد مكتبه في وقت لاحق خطياً، ولكن تقريره لم يتضمن إحصاءات أو بيانات أخرى تدعم الإشارات الواردة في التقرير بشأن إجراء سلطات الأمر الواقع في غزة لتحقيقات أو محاكمات.

٨٤- وأشار تقرير لجنة غزة الثانية، بالإضافة إلى ذلك، إلى أن جميع الأفراد المحتجزين لأسباب سياسية أطلق سراحهم؛ ولم تنتهك الجماعات الفلسطينية مبدأ عدم التمييز عن عمد؛ ولم تكن هناك شهادة موثوقة لدعم الادعاء بأن الجماعات المسلحة الفلسطينية استهدفت عن عمد مدنيين إسرائيليين عند إطلاق الصواريخ على الأهداف الإسرائيلية؛ وأن المساجد والمباني المدنية لم تستخدم كمكان لتخزين الأسلحة أو كقواعد لها؛ ولا توجد أدلة تشير إلى أن الفلسطينيين استخدموا المدنيين كدروع بشرية.

٨٥- وليس بوسع اللجنة الجزم بصدق أي من هذه التأكيدات.

٨٦- كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء نزاهة تحقيقات لجنة غزة الثانية. ذلك أن التقرير لم يتناول بصورة جدية توصيات بعثة تقصي الحقائق الموجهة إلى سلطات الأمر الواقع في غزة. ويختلف ذلك إلى حد بعيد مع تقرير اللجنة التابعة للسلطة الفلسطينية، الذي أوضح

(٩٠) السيد عبد الله الأشعل (رئيساً، مصر)؛ والسيد باسم علام (المملكة العربية السعودية)؛ والسيد محمود المبروك (المملكة العربية السعودية)؛ والسيد محمد نعمان النحال (غزة)؛ والسيد سالم السقا (غزة)؛ والسيد ناظم عويدة (غزة).

وجود جهود جادة من جانبها للتحقيق في مشاركة السلطات الحكومية وكشفها. وبدلاً من ذلك، وجهت لجنة غزة الثانية - شأنها شأن اللجنة الأولى - التوصيات إلى الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، على حين ركزت استنتاجاتها على نقد سياسات إسرائيل وإجراءاتها تجاه غزة، بدلاً من تلك المتعلقة بسلطات الأمر الواقع في غزة. ويعطي ذلك انطباعاً بأن التحقيقات تسعى إلى تحويل الأنظار عن الانتهاكات المزعومة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان من قبل سلطات الأمر الواقع في غزة ويثير شواغل إزاء مصداقيتها وفعاليتها.

٨٧- وبالإضافة إلى ذلك، سعت بعض جوانب التقرير إلى استبعاد الادعاءات بوقوع انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي. وعلى سبيل المثال، تشير لجنة غزة الثانية إلى أن عدم توافر التكنولوجيا العسكرية الحديثة لا يمكن أن يحول دون دفاع الجماعات المسلحة عن نفسها. ويقر ذلك ضمناً بحقيقة الادعاءات الواردة في تقرير بعثة تقصي الحقائق التي تفيد بأن الجماعات المسلحة انتهكت القانون الإنساني الدولي بإطلاق صواريخ على إسرائيل لا تستطيع ضرب أهداف بعينها، وفي الوقت نفسه محاولة تبرير الانتهاكات وعدم إدانة مرتكبي هذه الأفعال.

٨٨- كما أن تحقيقات لجنة غزة الثانية، التي بدأت بعد أكثر من سنة من النزاع في غزة، تثير تساؤلات حول فورية تحرياتها. ويعرض التقرير أسباباً للتأخير، مشيراً إلى الصعوبات الملزمة للاضطلاع بتحقيقات فعالة في أعقاب التدمير الذي أحدثه النزاع. وتفهم اللجنة أن الاضطراب الناتج عن النزاع المسلح أثر على قدرة لجنة غزة الثانية على الاضطلاع بتحقيقات. ومن هذا المفهوم، فإن تطبيق معيار الفورية قد لا يكون ملائماً.

سادساً - الاستنتاجات

ألف - إسرائيل

٨٩- أعاق عدم التعاون تقييم اللجنة لاستجابة إسرائيل لما دعت إليه الجمعية العامة من إجراء تحقيقات تتسم بالاستقلالية وذات مصداقية وتتوافق مع المعايير الدولية في الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي أشارت إليها بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة. وتعتبر قواعد معلومات اللجنة غير كافية لإجراء تقييم قاطع. وبالتالي، فإن اللجنة ليست في وضع يسمح لها بتحديد ما إذا كانت التحقيقات التي أجرتها إسرائيل تفي بالمعايير الدولية للاستقلالية والزهة والشمولية والفعالية والفورية.

٩٠ - وتقر اللجنة بأن هناك آليات قائمة في النظام القانوني الإسرائيلي للتحقيق في ادعاءات جرائم الحرب. وتقبل أن هيئات التحقيق العسكرية والمدنية يمكن أن تجري تحريات في مثل هذه الجرائم ما دامت التحقيقات تتوافق مع المعايير الدولية. وينبغي أن تفي التحقيقات في الانتهاكات المزعومة لأي من القانون الإنساني الدولي أو القانون الدولي لحقوق الإنسان بالمعايير العالمية للاستقلالية والشمولية والفعالية والفورية، رهناً بقيود النزاع المسلح.

٩١ - وتثير طريقة العمل الحالية لنظام التحقيقات العسكرية في إسرائيل شواغل في السياق الحالي. وبالتحديد، تستنتج اللجنة أن الدور المزدوج للنائب العام العسكري بإسداء المشورة القانونية لقوات الدفاع الإسرائيلية فيما يتعلق بتخطيط وتنفيذ "عملية الرصاص المصبوب" وإجراء جميع المحاكمات بشأن سوء السلوك المزعوم لجنود قوات الدفاع الإسرائيلية خلال العمليات في غزة يثير تنازلاً في المصالح، نظراً لادعاءات بعثة تقصي الحقائق التي تفيد بأن الأشخاص الذين صمموا وخططوا وأمروا بتنفيذ العملية وأشرفوا عليها كانوا متواطئين في انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويؤثر ذلك على ما إذا كان النائب العام العسكري يمكن أن يكون نزيهاً بحق - وما لا يقل أهمية أن ينظر إليه بوصفه نزيهاً بحق - في التحقيق في هذه الادعاءات الخطيرة.

٩٢ - ولم يتخذ المحققون الإسرائيليون دائماً خطوات لإبلاغ الضحايا والشهود وممثليهم القانونيين عن التقدم في تحرياتهم، ولم يعاملوا الضحايا باستمرار معاملة كريمة ولائقة. وتعتبر الشفافية في الإبلاغ عن التقدم في التحقيقات ونتائجها ووصول الضحايا إلى العدالة من اشتراطات التحقيقات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، على الرغم من أنها لا تنطبق بصراحة بموجب القانون الإنساني الدولي، نتيجة اختلاف أهداف التحقيقات بموجب هاتين المجموعتين من القوانين.

٩٣ - وعلى الرغم من ذلك، تقل فعالية وشمولية التحقيقات دون المشاركة الكاملة للضحايا والشهود. وتلاحظ اللجنة أن المعايير الدولية تتطور في هذا المجال، مع التركيز بشكل أكبر على إمكانية وصول الضحايا إلى العدالة حتى فيما يتعلق بانتهاكات مزعومة للقانون الإنساني الدولي.

٩٤ - وليس لدى اللجنة أي معلومات عما إذا كانت إسرائيل قد باشرت تحقيقات في الادعاءات الواردة في تقرير بعثة تقصي الحقائق فيما يتعلق بانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان في الضفة الغربية. وفي هذا الصدد، لم تف إسرائيل بواجبها، بموجب العهد الدولي أو بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، بالتحقيق في هذه الادعاءات.

٩٥ - وبالمثل، لا يوجد ما يشير إلى أن إسرائيل فتحت تحقيقات في الإجراءات التي اتخذها الأشخاص الذين صمموا وخططوا وأمروا بتنفيذ "عملية الرصاص المصبوب"

وأشرفوا عليها. وتضمن تقرير بعثة تقصي الحقائق ادعاءات خطيرة تفيد بأن المسؤولين في أرفع المناصب كانوا متواطئين في انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ولم تف إسرائيل بواجبها بالتحقيق في هذه التهمة. وتلاحظ اللجنة أن نظام العدالة العسكري ليس هو الآلية الملائمة للاضطلاع بمثل هذا التحقيق، نظراً لتعارض المصالح المتأصل في الجيش.

باء - الجانب الفلسطيني

١- السلطة الفلسطينية

٩٦- أنشأت السلطة الفلسطينية لجنة تحقيق مستقلة، أجرت تحريات بعناية ودقة في الادعاءات الموجهة إلى السلطة الفلسطينية. وتستنجد اللجنة، استناداً إلى تقرير اللجنة المستقلة ومقابلة رئيسها وأعضائها، أن لجنة التحقيق لم تكن مستقلة من حيث التكوين فحسب، وفقاً لتشريعها القانوني، بل أيضاً مستقلة بالفعل. ويدعي تقريرها ارتكاب مسؤولين عامين في الضفة الغربية لانتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتستنجد اللجنة أن التحقيق يتوافق مع المعايير الدولية ويمكن اعتباره ذا مصداقية وفعالاً.

٩٧- غير أن اللجنة تلاحظ أن عمل اللجنة المستقلة أعيق بصعوبات الدخول إلى قطاع غزة. وعلى الرغم من أن اللجنة المستقلة اتخذت جميع الخطوات الملائمة للتحقيق في ادعاءات الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في غزة، فإن اللجنة تستنجد أن اللجنة المستقلة لم تستطع القيام بذلك.

٩٨- وأعدت اللجنة المستقلة الأساس اللازم لبدء إجراءاتها ضد مرتكبي هذه الأفعال واتخاذ تدابير أخرى ملائمة لتوفير سبل انتصاف للضحايا. واستلم رئيس اللجنة المستقلة تأكيدات خطية من رئيس الوزراء فيما يتعلق بتنفيذ جميع توصياتها، ولكن لم يصل إلى علم اللجنة أنه شرع في أي إجراءات جنائية منذ تقديم اللجنة المستقلة تقريرها.

٢- سلطات الأمر الواقع في غزة

٩٩- أنشأت سلطات الأمر الواقع في غزة لجنتي تحريات.

١٠٠- ولم تقم اللجنة الأولى التي تتألف من مسؤولين في سلطات الأمر الواقع في غزة بأي جهود جادة لمعالجة الادعاءات الواردة في تقرير بعثة تقصي الحقائق ولم تقم بأي إجراءات ضد سلطات الأمر الواقع في غزة؛ ويركز التقرير أساساً على الادعاءات الموجهة ضد إسرائيل.

١٠١- ويوفر التقرير الثاني، الذي أعده ثلاثة خبراء قانونيين وطنيين وثلاثة خبراء دوليين، بعض المعلومات عن التدابير الفعلية المتخذة للتصدي للانتهاكات المزعومة، ولكنه لم يدعم التأكيدات التي تفيد بأن جميع المحتجزين السياسيين أطلق سراحهم وبأن محاكمات جنائية قد أجريت استجابة لتقرير بعثة تفصي الحقائق. وعلى أساس المعلومات المعروضة أمام اللجنة، فإنها لا تستطيع استنتاج أن سلطات الأمر الواقع أجرت تحقيقات ذات مصداقية وفعالة.

Annex I

[English only]

List of stakeholders consulted

Diplomatic missions

Permanent Mission of the Arab Republic of Egypt to the United Nations in Geneva

Permanent Mission of Israel to the United Nations in Geneva

Permanent Mission of the Hashemite Kingdom of Jordan to the United Nations in Geneva

Permanent Observer Mission of Palestine to the United Nations in Geneva

Domestic authorities

Muhammad Abed	Prosecutor General, Gaza
Dhiya al-Madhoun	Central Documentation Committee, Gaza

Investigative bodies

Judge Issa Abu Sharar	Chair, Independent Investigation Commission of the Palestinian Authority
Ghassan Farmand	Member, Independent Investigation Commission of the Palestinian Authority
Yasser al-Amuri	Member, Independent Investigation Commission of the Palestinian Authority
Muhammad Faraj al-Ghoul	Chair of the Government Committee for Follow-up to the Implementation of the United Nations Fact-Finding Mission Report
Muhammad No'man Elnahhal	Member, Independent Legal Committee to Monitor Implementation of the United Nations Fact-Finding Report
Salem Elsaqqa	Member, Independent Legal Committee to Monitor Implementation of the United Nations Fact-Finding Report
Nazem Owaida	Member, Independent Legal Committee to Monitor Implementation of the United Nations Fact-Finding Report

Non-governmental organizations

Addameer, al-Haq, Badil, Cairo Institute for Human Rights, Christian Aid, Defence National (Israel), Geneva for Human Rights, Human Rights Watch, International Federation for Human Rights (FIDH), Save the Children, UN Watch, the Women's International League for Peace and Freedom, the World Council of Churches. In addition, the Committee received submissions from: Adalah, al-Mezan, B'Tselem, Hamoked, the Palestinian Centre for Human Rights, the Euro-Mediterranean Human Rights Network (EMHRN).

National human rights institutions

The Palestinian Independent Commission for Human Rights

Independent experts

Philip Alston, Professor	Former Special Rapporteur on extrajudicial, arbitrary and summary executions
Abraham Bell, Professor	Bar Ilan University Israel
Richard Falk	Special Rapporteur on the Occupied Palestinian Territories
William Fenrick	Schulich School of Law, Dalhousie University, Canada; former Senior Legal Adviser, Office of the Prosecutor, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia
Eugene Fidell	President of the National Institute of Military Justice, United States of America, and Florence Rogatz Lecturer in Law, Yale Law School
Jim Goldston	Open Society Institute – Justice Initiative
Col. Daniel Reisner (ret.)	Former head of the IDF international law department.
Marco Sassoli, Professor	University of Geneva
Michael Schmitt	Professor Durham University and ex-Advocate-General, United States of America
Rupert Skilbeck	Open Society Institute – Justice Initiative
Canadian military law expert	

International organizations

United Nations Special Coordinator Office for the Middle East

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights

International Committee of the Red Cross

Annex II

[English only]

Table: Incidents in the report of the United Nations Fact-Finding Mission on the Gaza Conflict

Indiscriminate or deliberate killings

Incident	Paragraphs FFM report	Investigation body	Status
1. Killing of Ateya Samouni and his son Ahmad	706-735	Sixth special command investigation; MPCID	Ongoing
2. Attack on the Wa'el al-Samouni house	706-735	Sixth special command investigation; MPCID	Ongoing
3. Al-Fakhura Street massacre/al-Deeb family	653-703	Special command investigation	No violation
4. Shooting of Iyad al-Samouni	736-744	Sixth special command investigation; MPCID	Ongoing
5. Death of Mohammed Hajji and shooting of Shahd Hajji and Ola Masood Arafat	745-754	Unclear	Unclear
6. Shooting of Ibrahim Juha	755-763	MPCID	Ongoing
7. Killing of Majda and Rayya Hajaj	764-769	MPCID; military court	Ongoing but unclear if same case
8. Khalid Abd Rabbo's daughters	770-779	MPCID	No violation
9. Shooting of Rouhiyah al-Najjar	780-787	Command investigation; MPCID	No violation
10. Abu Halima family	788-801	MPCID	Unclear
11. Attack on al-Maqadmah mosque	822-843	Two special command investigations (January 2009 and November 2009)	Disciplinary action
12. Attack on al-Daya family	844-866	Special command investigation	No violation
13. Attack on the Abd al-Dayem condolence tents	867-885	Command investigation; MPCID	No violation

Attacks on government infrastructure

Incident	Paragraphs FFM report	Investigation body	Status
14. Israeli air strikes on the Gaza main prison	366-392	Command investigation	No violation
15. Strikes on the Palestinian Legislative Council building	366-392	Unclear	Unclear
16. Arafat City police HQ	393-438	Command investigation	No violation
17. Deir al-Balah police attacks	393-438	Command investigation	No violation
18. Abbas police station	393-438	Command investigation	No violation
19. Zeytoun police stations	393-438	Command investigation	No violation
20. Al-Shujaeyah and al-Tuffah police station	393-438	Command investigation	No violation

Use of Palestinians as human shields			
Incident	Paragraphs FFM report	Investigation body	Status
21. Abbas Ahmed Ibrahim Halawa	1064-1075	MPCID	No violation
22. Majdi Abd Rabbo	1033-1063	MPCID	Disciplinary action
23. Mahmoud Abd Rabbo al-Ajrami	1076-1085	MPCID	No violation
24. AD/03	1086-1088	MPCID	Discontinued insufficient evidence
Arbitrary detention			
Incident	Paragraphs FFM report	Investigation body	Status
25. Al-Atatra incident	1112-1126	Sixth special command investigation	Ongoing
26. AD/02	1127-1142	MPCID	Unclear
27. AD/03	1143-1164	MPCID	Discontinued insufficient evidence
28. AD/06	1107	Unclear	Unclear
Use of harmful weapons			
Incident	Paragraphs FFM report	Investigation body	Status
29. Al-Quds hospital	596-629	Special command investigation	Unclear Possible disciplinary action
30. Al-Wafa hospital	630-652	Special command investigation	Unclear Possible disciplinary action
31. UNRWA	543-595	Special command investigation	Apology, disciplinary action, compensation
Attacks on infrastructure and food production			
Incident	Paragraphs FFM report	Investigation body	Status
32. El-Bader flour mill	913-941	Command investigation	No violation
33. Sawafeary chicken farm	942-961	Command investigation	No violation
34. Abu Jubba cement company	1012-1017	Command investigation	No violation
Attacks on water and sewage installations			
Incident	Paragraphs FFM report	Investigation body	Status
35. Gaza wastewater treatment plant	962-974	Command investigation	No violation
36. Namar wells group	975-986	Command investigation	No violation